

موقف الإسلام من أسواق المياه وقضايا التسعير

اعداد

M. T. Kadouri

Y. Djebbar

M. Nehdi

Dante A. Caponera

Naser I. faruqi

Kazem Sadr

المنظور الإسلامي لحقوق المياه والاتجار في المياه :

من خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ، المنعقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ ، والمؤتمر الدولي حول المياه والبيئة المنعقد في دبلن في نفس العام، تولد إجماع على أن الدول النامية تواجه تهديدات في قطاع إمدادات المياه والصرف الصحي. يتمثل التهديد الأول في إستكمال الأجندة القديمة الخاصة بتوفير الخدمات للمنازل ، فعلى الرغم من أن تقدما ملموسا قد حدث في هذا الصدد إلا أن كثيرا من الأمور ما تزال متبقية وبحاجة للتنفيذ . ويمكن القول أنه خلال عام ١٩٨٠ انخفض عدد السكان الذين لا تتوافر لهم المياه الآمنة من ١,٨ إلى ١,٢ مليار نسمة ، في حين ظل عدد السكان المفقدين للصرف الصحي المناسب ثابتا عند ١,٧ مليار نسمة . وعلى الرغم من هذا النجاح النسبي ، إلا أن العجز في إمدادات المياه المناسبة والصرف الصحي كانت له نتائج ومؤثرات كبيرة على التنمية البشرية .

أما التهديد الثاني فيتمثل في الأجندة الجديدة الخاصة بالتنمية المستدامة ، ويشمل هذا التهديد الحاجة إلى إمدادات مياه طويلة الأجل ، وأكثر كفاءة وعدالة . ولتحديد مشكلة المياه في الشرق الأوسط كما تم وصفها في مقدمة هذا الكتاب ، يمكن القول أن استخدام أدوات إدارة الطلب على المياه كالتسعير ، التنظيمات ، التكنولوجيا ، والتعليم ، هو أمر من الأهمية بمكان بل قد يكون أمرا إلزاميا . ورغم ما تمتلكه تلك الأدوات من قدرة على مساعدة العديد من مؤسسات المياه لكى تتجاوز الأزمة الحالية وفى نفس الوقت تتمكن من تحسين الخدمات ، إلا أن إدراك وفهم تلك الفوائد لم يتحقق بعد ، يرجع ذلك إلى قصر تاريخ عملية إدارة الطلب في الدول النامية . يعتبر تسعير المياه من خلال الرسوم التى يدفعها المستخدم ، واحدا من أكثر أدوات إدارة الطلب على المياه إثارة للجدل . فهى تتطلب استخدام وسائل السوق لتعزيز الاستدامة ، ورفع الدخل ، وتوفير اسعار عادلة ، خاصة بالنسبة للفقراء . وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ تسعير المياه كآلية من آليات إدارة الطلب على المياه لا يتطلب فقط

فهما كاملا للقضايا الحضرية ، ولكن ايضا إيجاد المؤسسات التى تضمن أن هؤلاء المطالبون بالتكيف مع التغييرات قادرون وعندم النية على التنفيذ .
إن للإسلام دورا كبيرا ومؤثرا في جميع جوانب الحياة في منطقة الشرق الأوسط، بدءا من التشريعات الرئيسية وحتى السلوكيات الاجتماعية البسيطة . ولا بد من أخذ الواقع الإسلامي للمنطقة في الاعتبار عند وضع أي حل لمشكلات إدارة المياه . وسوف يحدد هذا الفصل حقوق المياه ، وتسعير المياه في الإسلام ، مع رسم تصور للمنظور الإسلامي لإدارة المياه في الشرق الأوسط .

أولا - النظرية الاقتصادية / الاتجار في المياه / تشويه السعر

إن إمدادات المياه المحدودة من الموارد المتاحة حاليا تعتبر علامة إنذار مبكر نحو ضرورة تنمية موارد مائية جديدة أكثر اختلافا ، وايضا أكثر غلاء (البنك الدولي ١٩٩٣) . والواقع أن تكلفة الموارد المائية الجديدة مرتفعة ، فعلى سبيل المثال نجد أن تكلفة الموارد المائية الجديدة في الجزائر ومصر سوف تعادل تكلفة المتوفر حاليا من المياه مرتين أو ثلاثة مرات (البنك الدولي ١٩٩٢) .

ويمكن القول أن النظرية الاقتصادية تشير إلى أن المياه لابد وأن تسعر على اساس التكلفة الحدية لعملية توفير الزيادة القادمة من موارد المياه . ورغم ذلك فإن المياه - تاريخيا - يتم توفيرها بأقل من التكلفة الحدية ، إن لم يكن مجانا . بناء على ذلك فإن رسوم المياه المحددة لا تغطي التكلفة الحدية ، بل تقف عند معدل التكاليف المالية أو أقل . والاختلاف الرئيسى يتمثل في أن التسعير الذى يغطى التكلفة إنما يعكس التكاليف السابقة ، في حين أن التسعير وفقا للتكلفة الحدية يعكس التكاليف المستقبلية . لذلك فإن التسعير بناء على معدل التكلفة يمكن أن يشجع على الاستخدام المفرط . أضف إلى ذلك أنه في أماكن عديدة ما زال الاستخدام قائما وفقا لأشكال معينة لا تقدم أية حوافز لصيانة المياه . ويرى البعض أنه يجب إعادة النظر بالنسبة لإمدادات المياه ، ولا بد من التحرك نحو التسعير الاقتصادى الذى يحتمل أن يوجد رسوما واقعية في المدن ذات الاستخدام العالى للمياه .

والمقدمة التى يجب تقريرها تتمثل في أن المياه تعتبر موردا اقتصاديا نادرا وشحيحا . وفقا لذلك يجب ألا يشمل سعر المياه التكاليف المباشرة فقط ، كتكاليف نقل المياه مثلا ، ولكن ايضا تكاليف التجرد البيئى وتكاليف الفرصة بالنسبة للاستخدامات السابقة . وفى أي حالة أو نموذج يحتمل أن يكون حساب التكاليف البيئية مثيرا للجدل والخلاف ، حيث أن فوائد الأنظمة المائية ، كمواطن الأسماك ، الحيوانات والنباتات ،

اعتدال المناخ ، القيمة الجمالية ، ليست محلا للتجار في الأسواق . وبناء على ذلك فإن السعر المحدد لاستخلاص المياه لا يحتتمل وأن يشمل تلك الأمور .

وبتعبير أكثر حداثة ، يمكن القول أن الإدارة الفعالة لا بد وأن تتعامل مع تجميع ومعالجة وتوزيع المياه ، وأيضا صيانة موارد المياه والبنية التحتية . كل تلك الأمور لها تكلفة ، تلك التكلفة لا يمكن تغطيتها إلا من خلال التسعير الفعال . وحساب الأسعار غالبا ما يكون أكثر سهولة من عملية تحصيل الرسوم . ومما لا شك فيه أن القوى السياسية والاجتماعية المؤثرة قد تقف ضد زيادة الرسوم وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بسلعة رئيسية كالمياه . وإذا كانت هناك أقلية مؤثرة تنتفع من الإعانات والدعم المقدم للمياه ، على حساب الأغلبية ، فمن الصعب إلغاء ذلك الدعم .

ولا شك أن الأسعار قد تم تحريفها وتشويهها ، فالأسواق ليست تنافسية ، وهناك إتحار خاص في سلع عامة ، وكما يقول الاقتصاديون فإن الأسواق قد " فشلت " . لذلك ففي جاكارتا يستقبل حوالي ٢٠% من سكان المدينة البالغين ثمانية ملايين نسمة المياه من خلال أنابيب الوصلات البلدية ، أما الباقي فيعتمد على الآبار الخاصة ، أو على شراء المياه من الباعة الخاصة .

إن مياه الآبار تعتبر رخيصة ، ولكنها غير آمنة وملوثة ، والاستخدام المفرط لها يؤدي إلى مشكلات صحية عامة ، وإلى نضوب الخزان الجوفي ، وهبوط الأرض . ويرى البعض أن هؤلاء الذين لا يمكنهم الحصول على المياه البلدية في جاكارتا يدفعون من ٦ : ١٤ مرة أكثر مما يدفعه من يحصلون على تلك المياه . هذا التفاوت في السعر يوجد أيضا في أماكن أخرى عديدة ، ففي بوركينافاسو نجد أنه من ٥ : ٣ مرات أكثر ، وفي غانا من ١٣ : ٢٥ مرة ، في كينيا (نيروبي) من ٧ : ١٠ مرات ، في أوغندا (كمبالا) من ٤ : ١٠ مرات . وليست مفاجأة أن نجد في جاكارتا أن من يدفعون أسعارا مرتفعة يشترون مياهها أقل ممن يدفعون أسعارا أقل (١٤ لتر يوميا للفرد مقابل ٦٢ لتر) . فالمستهلكين الذين يدفعون أسعارا مرتفعة يخصصون المياه التي يتم شرائها للشرب والطهي ، ويستخدمون مياه الآبار لباقي الأغراض .

ورغم أن المستفيدين يعتبرون أقلية ، فإن هذا الشكل من الأسواق يسبب مشكلات عديدة للبيئة ، وللمؤسسة المائية ، وللعامل المتوسط . فالباعة المتجولين يحصلون على المياه من الأنظمة البلدية ، ثم يعيدون بيعها بالسعر الواقعي . ويمكن القول أنه على الرغم من السيطرة على الدخول إلى هذا السوق ، إلا أن ذلك لا ينطبق على الأسعار . ولذلك نجد أن الأسعار مرتفعة ، وأن الباعة أصبحوا محتكرين . وكما اشرنا من قبل ،

فإن الإسلام يحرم ويجرم ذلك السلوك ، حيث يمكن أن يؤدي إلى مصالح وحقوق ثابتة ومكتسبة ، في حين يقاوم إعادة تشكيل الأسعار . وبالمقارنة نجد أن الحصول على المياه الجوفية ليس عليه قيود ، ومما يؤدي إلى الاستخدام المفرط أيضا . وكثير من الفقراء يجدون أنفسهم بين أحد خيارين : إما الأسعار المرتفعة ، أو المياه الرديئة . ونظريا يمكن القول أنه من الأفضل لهم استخدام الوصلات المنزلية ، حيث يمكن مضاعفة الاستهلاك دون زيادة تذكر في الفاتورة المائية . ورغم ذلك يلاحظ أن العديدين غير مشتركين في الأنظمة البلدية سواء بسبب الجهل بحقوق اختيار إمداد المياه ، أو للمعوقات البيروقراطية ، أو للفساد الإداري . مشكلة أخرى بالنسبة للمسئول عن إمداد المياه للمدينة ، تتمثل في أن نسبة المفقود من المياه سواء بالتسرب أو بالسرقة تتجاوز ٥٠ % .

ثانيا - تسعير المياه في الإسلام

قبل الشروع في مناقشة حقوق المياه وقضية التسعير من المنظور الإسلامي ، يجب أولا عرض مفهوم ملكية الثروة في الفلسفة التشريعية الإسلامية . إن الملكية في الإسلام تعتبر وظيفة اجتماعية ، فالثروة تنسب إلى الله عز وجل ، والإنسان يتولى وظيفة إدارية لزيادة تلك الثروة من جانب ، واستخدامها بالشكل المناسب من جانب آخر . وكلمة ثروة ليس لها مدلول على ملكيتها ، فهي مجرد علاقة . وقد تأكد هذا المعنى في القرآن الكريم " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ^١ " ، فالواقع أن الثروة التي منحت للإنسان تنتسب في حقيقتها لله سبحانه وتعالى ، فهو الذي خلقها ، وهو الذي عينك عليها وسمح لك بالانتفاع والاستمتاع بها .

على الرغم من ذلك لا يجب أن يفهم من هذا أن الإسلام يعرض الحوافز الاقتصادية للخطر ، فهو بالأحرى يجرى توازنا بين الحوافز الخاصة من جانب ، والنموذج الاجتماعي المثالي من جانب آخر . والمفهوم الاجتماعي في الإسلام يقوم على أساس المكافأة : فالشخص يجب أن يكافأ على عمله ، والعمل يكرمه الإسلام ويشرفه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ،

^١ سورة البقرة . الآية رقم ٢٤٥ .

وما أكلت العافية منها فهو له صدقة^٢ . لذلك فإن الحوافز السوقية لا بد وأن تقود الاقتصاد ، ولا يجب أن تتدخل الحكومة في الأسواق إلا لمنع المنافسة غير العادلة ، ولمنع الممارسات المحرمة . وقد وافق فقهاء المسلمين على أن الإسلام لا يسمح للحكومة بتحديد أسعار السلع ، بما فيها المياه ، فالأسواق نفسها هي التي تحدد الأسعار . وقد ورد أن بعض الناس قد اشتكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارتفاع الأسعار ، وطلبوا إليه أن يسعر لهم ، فرفض قائلا " إن الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال " ^٣ ، هذا يشير إلى أنه وفقا للشرعية الإسلامية ، لا يجب تحديد الأسعار في الظروف الطبيعية . وكما سيتضح فيما بعد ، وعلى الرغم من ذلك فإنه توجد استثناءات على تلك القاعدة .

ويمكن القول أن هناك ميزة مضاعفة في الفصل بين الملكية الأساسية لله عز وجل للثروة ، والملكية " الإدارية " للبشر : فمن جانب ، لا يملك أحد الحق في الإضرار بنفسه ولا بممتلكاته ولا بالآخرين ولا بالبيئة ، ومن جانب آخر لا يستطيع أحد أن يسهء استخدام الموارد أو الثروات ، ولا أن يضع المصلحة الفردية فوق المصلحة العامة . إن الإسلام يشجع ويعزز التهذيب النفسى حتى يمكن تحسين العدالة الاجتماعية ومواجهة الفساد ، وعندئذ يتم وضع نظام قانونى للإلزام بالقواعد الأخلاقية .

ومن المبادئ الرئيسية في الإسلام فيما يتعلق بالتعامل مع موارد الثروة ، محاربة التوزيع غير العادل . لذلك نجد أن التشريع الإسلامى يحاول إحداث توازن بين جزاء / عائد العمل والمصلحة العامة في إدارة موارد المياه . وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " المسلمون شركاء في ثلاثة : الكأ والماء والنار " ، ولم يشجع الرسول على بيع الماء ، ويقول عمرو بن دينار : لا ندرى إذا ما كان عليه الصلاة والسلام يعنى المياه المتدفقة طبيعيا (من البحيرات والأنهار) أم المياه المنقولة (بالقيمة المضافة) . ورغم ذلك فقد أقر معظم فقهاء المسلمين بيع المياه كأى سلعة أخرى . وقد ورد أن الرسول الله عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلو

^٢ الموسوعة الحديثية المصغرة (تخريج السيوطى عن جابر . تحقيق الألبانى : أنظر الحديث رقم ٥٩٧٤ في صحيح الجامع) .

^٣ الموسوعة الحديثية المصغرة (تخريج السيوطى عن أنس) .

المسلمين وله خير منها في الجنة^٤ ، هذا الحديث يشير إلى أنه من الممكن الاتجار في الآبار ، وبالتالي يجوز الاتجار في مياهها . كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال " لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " ، لذلك يرى فقهاء المسلمين أن المياه مثلها كمثل قطع الأشجار والسلع العامة الأخرى ، يمكن بيعها والاتجار فيها . وبشكل أكثر تحديدا ، يمكن القول أن فقهاء المسلمين قد قسموا موارد المياه

لأغراض التجارة إلى ثلاثة مجموعات : سلع خاصة ، سلع عامة مقيدة ، سلع عامة .
١- المياه التي يتم تخزينها في خزانات خاصة ، أو أنظمة توزيع خاصة ، أو خزانات ، تعتبر سلعة خاصة ، يشمل ذلك أيضا المياه التي تم استخراجها من الآبار والأنهار باستخدام معدات خاصة ، أو تم الحصول عليها من خلال شركات توزيع المياه . تلك المياه تنتسب لمالكها ولا يمكن استخدامها دون رخصته . هذا المالك له حق استخدام المياه ، والاتجار فيها ، وبيعها ، أو منحها دون مقابل ، وحتى إذا منحها دون مقابل فإنها تعتبر ملكية خاصة ، والشخص الذي في حاجة إليها لا يستطيع استخدامها إلا بعد ترخيص مالكها . وبالمثل يمكن الاتجار في المياه المعالجة حيث أن المنظمة المسؤولة عن المعالجة قد أنفقت مالا واستثمرت عملا للمعالجة (القيمة المضافة للعمل) . وهذا الحكم يمكن أن يشمل المياه المعالجة في المصانع ، المياه المنقولة والمخزنة ، وأى مياه أخرى يتم الحصول عليها باستخدام العمل والبنية التحتية والمعرفة .

٢- أما الكيانات المائية كالبحيرات والجداول والينابيع الموجودة في أراضي خاصة فتعتبر سلع عامة مقيدة . تلك المياه لا تنتسب لمالكها بالمعنى الواسع الذي تعنيه الملكية ، ولكن يكون للمالك حقوقا خاصة وامتيازات على الآخرين فحسب . فمثلا ، يستطيع المستخدمون الآخرون استخدام تلك المياه للشرب وللاحتياجات الأساسية ، لكن لا يمكنهم استخدامها لأغراض الزراعة والصناعة دون ترخيص من المالك . رغم ذلك يرى الإمام الشافعي أن من يحفر بئرا يمتلك مياهه ، وبما يجعلها تدخل في عداد المجموعة الأولى " السلع الخاصة " .

٣- أما مياه الأنهار والبحيرات والأنهار الجليدية والخزانات الجوفية والبحار ، والمياه التي تأتي من الثلوج والأمطار فتعتبر سلعة عامة . ولأى فرد الحق في استخدامها

^٤ موسوعة الحديث . الإمام أحمد (الحديث رقم ٥٢٤) .

^٥ الموسوعة الحديثية المصغرة . تخريج السيوطي عن الزبير بن العوام .

بالشكل المناسب لأغراض الشرب والزراعة والصناعة طالما لا يعوق ذلك أو يؤثر على الرفاهية العامة أو البيئة . تلك المياه يمكن نقلها في انابيب ، قنوات ، وخزانات بغرض الاستعمال الخاص . ولا يجب أن تحول الحكومات دون استخدامها ، إلا إذا اثبتت أن ذلك الاستخدام سوف يسبب ضررا للناس ، أو إضرارا بالبيئة ، أو استخداما مفرطا ، أو إتجارا غير عادلا . والمياه المدرجة في تلك المجموعة لا يمكن بيعها أو شرائها تحقيقا لمصلحة خاصة . رغم ذلك إذا اضيف إلى تلك المياه قيما أخرى كالمعالجة أو التخزين أو النقل ، عندئذ تصبح تلك المياه سلعة خاصة ويمكن بيعها لتغطية التكلفة والحصول على ربح .

ورغم أن التشريع الإسلامي لم يذهب إلى وضع تنظيمات ثابتة فيما يتعلق بتسعير المياه أو التحكم في الأسواق ، إلا أنه يحوى مجموعة من المبادئ العامة الاسترشادية فيما يخص عملية التسعير لأى سلع تجارية بما فيها المياه . تلك المبادئ الاسترشادية يمكن تلخيصها كما يلي :

- في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ، يشجع فقهاء المسلمين منح الماء دون مقابل ، مشيرين إلى أن الله سوف يكافئ من يفعل ذلك . ورغم ذلك فقد أشاروا إلى أن مالك المياه الخاصة لا يجب إجباره على منح الماء مجانا إلا في ظروف الضرورة ، وإذا ما كانت موارد المياه الأخرى غير متاحة ، وحتى في تلك الظروف يجب تعويض المالك بشكل عادل عن تلك المياه .

- يمكن الاتجار في المياه الخاصة ، والخاصة المقيدة كباقي السلع الأخرى .

- لا يمكن بيع المياه العامة .

- الأسواق هي التى تحدد الأسعار .

ويتفق معظم الفقهاء على ضرورة تدخل الحكومة لتحديد الأسعار عندما يؤدي سلوك التجار إلى الإضرار بالسوق أو بالناس . ويقرر الفقهاء أيضا أنه في حالة تصادم مصالح المستهلك مع مصالح التاجر ، فإن الأولوية تكون لمصالح المستهلك . ويوافق الفقهاء على أن الإسلام يمنع المناورة والتلاعب للتأثير على الأسواق وزيادة الأسعار ، رغبة في جنى الأرباح الوفيرة . وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : " من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة " ^٦ .

^٦ موسوعة الحديث . الإمام أحمد . الحديث رقم ١٩٤٢٦ .

ثالثا - تنفيذ إدارة الطلب على المياه من خلال التسعير

يدعم الإسلام السوق الحر القائم على أساس الإنصاف والعدالة الاجتماعية وسهولة الوصول إلى السلع . ولذلك لا يختلف تنفيذ عملية تسعير المياه في المجتمع الإسلامي عنه في أي مكان آخر . ويمكن تعريف إدارة الطلب بأنها أي تدبير يتم وضعه لتقليل حجم المياه العذبة التي يتم سحبها ، لكن دون انتقاص لاحتياجات المستهلك . تلك التدابير والتي تتوافق مع الاستدامة ، تشمل إيجاد الحوافز السوقية وغير السوقية وتطوير المركز المؤسسي .

١- الحوافز السوقية

يتمثل هدف سياسات السوق في التنسيق بين الحوافز الخاصة والعدالة الاجتماعية، وبما يقلل من الحاجة إلى التوفيق والسيطرة من جانب الحكومات . والسعر يعتبر أكثر الحوافز السوقية المباشرة ، حيث أن المستخدمين يغيرون سلوكياتهم المرتبطة بالسوق استجابة وتكيفاً مع تكاليفهم الخاصة . وقضايا السعر في الدول النامية مثلها كالتى توجد في أي مكان : فالمرونة السعرية للطلب يمكن أن نجدها سلبية ، وتتراوح بين ٠,٣ و ٠,٧ وبمعدل ٠,٤٥ . هذا يعنى أن كل شيء آخر يعتبر متساو ، فالزيادة بمقدار ١٠% في سعر المياه سوف تؤدي إلى نقص مقداره ٤,٥% في الطلب .

ورغم تلك الحقيقة فما زال هناك سوء فهم في بلدان عديدة ، مؤداه أن أسعار المياه لا تلعب دوراً هاماً في تحديد الطلب على المياه ، حيث أن فواتير المياه تشكل جزءاً ضئيلاً من النفقات الإجمالية للأسرة ، ومن التكاليف الإجمالية للإنتاج الصناعي .

والمثير للدهشة أن رفع أسعار مياه الأنابيب يمكن أن يفيد الفقراء بالفعل - هؤلاء الذين يدفعون أسعاراً مرتفعة جداً للباقة الجائلين - إذا توفر لهم الاشتراك في الأنظمة البلدية . إن تكلفة مشروع إمداد المياه القادم يمكن أن يماثل تكلفة المشروع الحالي مرتين أو ثلاثة مرات ، بسبب أن الأسعار مدعومة بالفعل ، والتحرك نحو التسعير على أساس التكلفة الكلية غالباً ما سوف يعنى زيادة معدلات المياه ستة أو سبعة مرات . رغم ذلك فما يزال هناك حيزاً للمناورة إذا كان الفقير يدفع بالفعل من خمسة إلى عشرة أمثال المعدل الرسمي .

المواد المحفزة المباشرة الأخرى للسوق تشمل الحوافز الضريبية لاستثمار المصانع في تكنولوجيات توفير المياه ، التنزيلات الخاصة بخفض استعمال المياه في المنازل ، القروض ، الخصومات ، والمساعدات الفنية . وأخيراً فإن الأسلوب السوقى الخاص بتكلفة الفرصة للمياه يتمثل في مزادات المياه ، أسواق المياه ، والاتجار في

حقوق المياه . وفى عام ١٩٩٥ كانت شبلى هى الدولة النامية الوحيدة التى يوجد بها مجموعة شاملة من القوانين التى تشجع أسواق المياه . رغم ذلك فمنهج السوق لا يجب أن يترك دون سيطرة ورقابة ، فالمياه تعتبر سلعة أساسية والفقراء لابد وأن نضمن لهم إمكانية الوصول إلى احتياجاتهم الأساسية . تلك القضية لم نناقشها هنا ولا بد أن يفرد لها دراسة وبحث آخر .

٢- التعديل المؤسسي

الثقافة المؤسسية يمكن أن تصبح إيجابية ، وربما سلبية . وقد تمثل دفعة للأمام ، كما يمكن أن تمثل إعاقة . وكما تبين في الفصول السابقة من الدراسة فإن المشكلة في المجتمعات الإسلامية ليست نقص الثقافة المناسبة فيما يتعلق بإدارة الطلب على المياه ، ولكن بالأحرى مهمة تنفيذها . وهذا في حد ذاته يعتبر موضوعا هاما ينبغى تخصيص دراسة أخرى له .

إن التطرق إلى المؤسسات ينطوى على قبول الطبيعة التطورية للتغيير المؤسسي ، وقبول هياكل طويلة المدى أكثر من تلك التى تعاملت معها المؤسسات المالية الدولية على مدار السنين . والتركيز على إعادة تشكيل المؤسسات ليس جديدا في مجال تنمية المياه : فقد عزز البنك الدولي إعادة التشكيل المحلي وبناء القدرة على مدى ثلاثون عاما على الأقل . ورغم ذلك فإن المنهج التقليدي يتميز بعدم الصبر ، فهو يميل إلى قبول المؤسسات كما وضعت وتم تحديدها ، وبكل القوى الملزمة بالواجبات والضامنة للحقوق . وبإضافة العناصر المؤسسية إلى وجهة النظر الاقتصادية التقليدية يمكن تحديد تلك القضايا بدمج النظرية مع التاريخ الاقتصادي . إن وكالات المساعدة يجب أن تقبل حقيقة أن التغيير في البلدان النامية يحدث ببطء ، ويعتمد على عوامل معقدة ، والعمل الشاق الخاص بالتنفيذ ما يزال قادما . إن نجاح عملية تسعير المياه كمبادرة لتنفيذ إدارة الطلب على المياه سوف يعتمد على تعزيز " مفهوم ثقافي جديد مؤداه أن المياه تعتبر موردا محدودا ، وبما يوجب على سكان المنطقة أن يدفعوا ثمنه " .

ورغم أن الإسلام قد وضع مجموعة مترابطة من الإرشادات والمبادئ الخاصة بالإدارة العادلة والفعالة لموارد المياه ، فإن العديد من البلدان الإسلامية تعاني من فشل الاسواق ، ووجود معوقات أمام الأفكار الجديدة ، وغياب التعديل المؤسسي ، وممارسات التوزيع غير العادل للمياه .

إن تنفيذ المبادئ الإسلامية يجب أن ينطلق من خلال خطوات حكيمة وعملية تغيير طويلة .

ملكية ونقل المياه والأرض في الإسلام :

نشأ الإسلام وتطور في منطقة صحراوية تعتبر فيها موارد المياه من الأهمية بمكان ، وبحيث نجد أن المصادر الإسلامية وأيضاً فقهاء المسلمين قد ورد عنهم الكثير والكثير حول ملكية ونقل المياه ، وامتلاك الأرض . رغم ذلك يمكن القول أن البيئة لم تكن السبب الوحيد وراء ذلك ، حيث يتصل هذا الموضوع بطبيعة الدين الإسلامي كعقيدة توحيدية تهدف إلى تنظيم السلوك الإنساني في ضوء أوامر الله عز وجل . وقبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام - في العصر الجاهلي - كانت شبه الجزيرة العربية خالية من أي تنظيمات متعلقة بالمياه . وكانت الآبار الموجودة إما خاصة بإحدى القبائل ، أو بأحد الأفراد إرثاً عن أسلافه . وفي كلتا الحالتين ، كانت القبيلة أو الفرد المالك للبئر يحصل على رسوم من جميع القبائل الغريبة التي ترغب في سحب المياه للاستخدام الشخصي ، أو لسقاية الحيوانات . وفي جنوب شبه الجزيرة العربية حيث كانت المياه وفيرة كانت الملكية فردية ، كما كانت مقسمة لحصص صغيرة جداً ، وكان بيع المياه ممارسة عادية . رغم ذلك وبشكل عام ، كانت المياه مورداً نادراً سواء بالنسبة للسكان المستقرين أو بالنسبة للبدو الرحل ، وكانت ملكيتها سبباً في عديد من الصراعات الدموية ، فقد كانت القوة هي الصانع الرئيسي للقانون .

ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوصي بالمحبة والإحسان باعتبار ذلك مبدأً وفضيلة ، كما حدث على مساعدة الفقراء التعتساء ، والسمو بالنفس عن الإغراءات المادية . وانطلاقاً من ذلك المبدأ العام ، ووفقاً لقول المولى عز وجل " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ^٧ " ، فإن الاشتراك في المياه يبدو من وجهة نظر الرسول عليه الصلاة والسلام أمراً متعلقاً بالعقيدة ، وبما يجعل منه في العديد من الحالات إلزاماً قانونياً . وقد أعلن الرسول أيضاً أن الحصول على المياه يعتبر حقاً للمجتمع الإسلامي ولا ينبغي الاعتداء عليه ، والقرآن الكريم قد أقر ذلك في الصيغة العامة التي يقول فيها الله سبحانه وتعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي ^٨ " . أضف إلى ذلك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد أعلن أن " المسلمون شركاء في ثلاثة : الكلاً والماء والنار " ، كما أنه قد منع بيع المياه درءاً لأية محاولة

^٧ سورة الزلزلة . الآية رقم ٨ . ٧ .

^٨ سورة الأنبياء . الآية رقم ٣٠ .

للاستيلاء عليها ، والحديث الدال على ذلك : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء^٩ ". وعلى أساس الأحاديث سالفة الذكر نجد أن بعض الكتاب على يقين تام بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أرسى تنظيمًا لاستخدامات المياه .

لقد كان الهدف هو منع الاستيلاء على المياه وادخارها من قبل شخص واحد ، وهو ما سعى الرسول عليه الصلاة والسلام إلى التأكيد عليه ، وبما يضمن لجميع الأفراد في المجتمع إمكانية الحصول على المياه . وبناء على نصيحته عليه الصلاة والسلام قام عثمان بن عفان بشراء بئر رومة وجعلها وقفًا على المسلمين . كما أوضح صلى الله عليه وسلم أنه يجب رى المناطق المرتفعة قبل المناطق المنخفضة . ولمنع ادخار المياه بكميات زائدة عن الحاجة ، فقد بين عليه الصلاة والسلام أن كمية المياه التي يمكن الاحتفاظ بها لا يجب أن تصل إلى أعلى من رسغ القدم **Ankles** . علاوة على ذلك نجده عليه الصلاة والسلام وقد أقر أن ملكية القنوات والآبار وموارد المياه الأخرى تستلزم ملكية منطقة محددة من الأرض ، بحيث يمتنع دق آبار جديدة ، أو الإضرار بنوعية المياه أو انقاص كميتها في الآبار الموجودة بالفعل .

وبجانب تلك الأمور المباحة والتي يقرها جميع المسلمين في العالم بمختلف مذاهبهم وفرقهم وطوائفهم ، فهناك مبادئ أخرى في الأحاديث السالفة ، كالحقيقة والتأصيل ، أو على الأقل تفسير ما سبق مناقشته . إن فقهاء الطائفتين الأكثر ذيوعا وشيوعا في الإسلام : السنة والشيعة ، قد سعوا إلى توفيق وتكييف المبادئ في ضوء المقتضيات والضرورات المحلية التي تظهر وتنتج عن أوضاع شديدة التعقيد ، وخاصة تلك القضايا المتعلقة بحق الشرب ، والرى ، وبيع ونقل المياه والأرض .

أولا - حق الشرب

حق الشرب في الشريعة هو الحق في أخذ الماء لرى ظمأ الإنسان ، ولسقاية الحيوانات . وهو حق يقره المسلمون وغير المسلمين .

عند السنة : ينطبق هذا الحق على المياه في كل مكان . رغم ذلك فهذا المبدأ قد يعتبر كأحد الحقوق العامة ، اعتمادا على المجموعة التي تنتسب إليها تلك المياه . والثلاث مجموعات الرئيسية للمياه في فقه أهل السنة - كما سبق أن أشير إليها في فصل سابق - هي (خاصة ، خاصة مقيدة ، عامة) .

أما في فقه الشيعة : فإن حق الشرب يتحدد في المياه العامة فقط (المياه غير المملوكة لأحد ، المصادر المائية ، الآبار) . أما المياه المملوكة ملكية خاصة فليس

^٩ الموسوعة الحديثية المصغرة . تخريج السيوطي عن جابر عن إياس بن عبيد

لأحد غير مالكيها الحق في استخدامها ، ومن يأخذ من تلك المياه يجب عليه أن يعيد كمية مساوية لما أخذ .

ثانيا - الرى

في فقه أهل السنة : ينطبق مفهوم الحقوق المشتركة أو العامة على الكيانات المائية الكبيرة فقط . ولابد من التمييز بين مياه البحيرة التي يمكن استخدامها لكافة أغراض الرى ودون أي اعتراض أو تحفظ ، ومياه الأنهار التي يمكن استخدامها في الرى دون أن ينتج عن ذلك أي ضرر للمجتمع ، ومياه الأمطار التي تسقط على الأرض ولا يملكها أحد وتكون متاحة لأي فرد لاستخدامها في أغراض الرى . والمالك لقطعة الأرض القريبة من المورد المائي والتي يتم زراعتها له أولوية الرى على غيره ، وإذا كان هناك أراض عديدة يتم زراعتها بالقرب من مورد المياه ، فليست هناك أولوية لأحد ، ورغم ذلك فمالك الأرض التي تكون محاصيلها بحاجة ملحّة للمياه تكون له الأولوية في الرى على غيره .

وحقوق الرى بالنسبة للأفراد قد تنطوي على حالات استيلاء فردية ، وفي تشريعات أهل السنة يعتبر ذلك محلا لقواعد عديدة ، تعتمد على ما إذا كانت الحقوق تنصب على أنهار صغيرة وحيث يتطلب الأمر تخزين المياه لرفعها إلى المنسوب المطلوب ، أو قنوات أو آبار أو ينابيع ومياه أمطار .

بالنسبة للأنهار الصغيرة والتي قد يتطلب الأمر تخزين مياهها لرفعها إلى المنسوب المطلوب ، يوجد اثنان من المبادئ العامة التي تحكم حقوق الرى . فعندما تكون المياه شحيحة يتم رى الأراضي الموجودة أعلى النهر أولا . لكن لا يجب أن تتجاوز كمية المياه المخزنة فوق رسغ القدم ، وإلا أقدم كل فرد على الرى بشكل كبير على قدر ما يستطيع .

بالنسبة لكمية المياه التي يجب على مالك الأرض الموجودة أعلى النهر أن يعيدها إلى أسفل النهر لاستخدامها في الرى ، يرى الإمام الشافعي أن الفائض من المياه فقط هو الذي يجب إعادته (ما يتبقى في الحقول بعد أن رى الأرض وإشباعها بالماء) ، إلا أن المالكية يرون أنه لا يجب على مالك الأرض في أعلى النهر أن يعيد المياه بأية طريقة صناعية إلى المجرى بعد أن يروى أرضه ، ولكن ينبغي عليه أن يسمح للمتبقّي من المياه بالتدفق عائدا إلى الأراضي الموجودة في أسفل المجرى ، ودون أن ينتظر أن تنتشع أرضه بالمياه تماما . وإذا ترتب على ذلك غمر الأراضي الموجودة أسفل النهر

بالمياه ، فلا يكون ملتزما بالتعويض ، حيث أنه لم يفعل ذلك عمدا أو دون بذل العناية الواجبة .

وتعتبر قنوات الري مملوكة ملكية المشتركة للأفراد الذين يقيمونها ، وهم وحدهم الذين يملكون ممارسة حق الري منها . أما بالنسبة لباقي أعمال التشييد الأخرى ، فإن رضا جميع الملاك يكون مطلوبا . واسلوب الاستخدام لا بد وأن يتم تحديده بناء على اتفاق مشترك بين جميع الأطراف المعنية .

أما حفر الآبار ، سواء كان في أرضا مملوكة ملكية خاصة أم لا ، فإن من يحفر البئر يصبح مالكا للمياه الموجودة بها بمجرد الانتهاء من عملية الحفر . والملكية من خلال الاستخدام تعتبر أيضا موضوعا للمناقشة . فمالك البئر يعتبر الحائز الوحيد لحق الري منها ، كما أنه ليس مطالبا بإمداد المياه لرى أراضي الآخرين .

وقد شدد الملكية على ضرورة منح الماء الفائض لصاحب البئر الذي انهارت بئره - دون أن يحدث ذلك بناء على خطأ منه - واعتبروا ذلك التزاما ، ويتم دون أن يكون هناك ثمن لتلك المياه . رغم ذلك إذا انهارت البئر بسبب عدم حرص صاحبها ، فقد لا يحصل على المياه إلا بعد دفع ثمنها . أما الإمام الشافعي فيرى أنه يجب دائما إعطاء الماء الفائض لأغراض الري لأراضي الآخرين ، ويعتبر ذلك التزاما . في حين ينفى الحنفية وجود أى التزام على صاحب الماء .

وبالنسبة لأى شخص يقوم بحفر ينبوع مياه أو يقوم بتحسين وضعه ، فإنه يكون له الحق الكامل في الري منه . ومياه الأمطار تعتبر خاصة بمالك الأرض التى سقطت عليها تلك المياه .

رغم ذلك ، هل يمكن منع الفائض من مياه الينابيع أو مياه الأمطار ، ورفض استخدامها لرى الأرض إذا ما كانت المحاصيل تتعرض لخطر الموت ؟

المبدأ العام عند الشيعة بالنسبة لحقوق الري يتمثل في أن تلك المصادر تخص مالك مصدر المياه فقط ، وخالية من أية حقوق ارتفاق . وإذا تعدد الملاك ، فإن توزيع المياه بينهم يعتمد حينئذ على ما إذا كان المصدر عبارة عن ينابيع ، أم آبار ، أم مياه أمطار ، وما إذا كانت القناة صناعية أم مجرى مياه طبيعي .

عندما تكون إمدادات المياه من الينابيع أو الآبار أو مياه الأمطار وفيرة وكافية لسد احتياجات كل فرد ، أو عندما يوافق الملاك على اسلوب الحصول على المياه ، فلن تكون هناك مشكلة . رغم ذلك وفي حالات أخرى ، قد تكون المياه مقسمة إلى نسب وفقا لحجم المحصول ، ومع وضع اعتبار لموقع الأرض . من جانب آخر نجد أن مياه القناة

الصناعية تصبح مملوكة لمن قام بحفرها ، ويمارس حق الري على أساس نسبة المال المنفق . وفي حالة مجارى المياه الطبيعية ، يكون لمالك الأرض في أعلى النهر الأولوية في الاستخدام للري ، ويجب غمر النباتات بالمياه ، أما الأشجار فيجب أن تكون "قدم" الشجرة أسفل المياه ، وبالنسبة للخنيل يجب أن تصل المياه إلى ارتفاع الجذع . وليس المالك الموجود في منطقة أعلى النهر ملزما بترك المياه حتى تصل إلى المحاصيل الموجودة أسفل النهر إلا بعد أن ينتهى من ري محاصيله ، حتى ولو عانت المحاصيل في أسفل النهر من جراء ذلك .

ثالثا - نقل وبيع ملكية المياه

عند أهل السنة : يتبع الملكية والإمام الشافعى المبدأ الذى يقضى بأن مالك المياه يمكن أن يبيعها ويقدر ذلك وقتما يشاء ، ويستثنى من ذلك حالة المياه الموجودة في بئر تم حفرها بغرض سقاية المواشى والدواجن . ورغم ذلك ينبغي أن يكون الغرض من البيع معروفا ومشروطا . أما الحنفية والحنابلة فقد سمحوا ببيع الماء في الأوعية فقط . وعلى النقيض ، نجد أن حق الري يعتبر ملحقا بالأرض ويتبعها في جميع العمليات المتعلقة بها . لذلك فإن المالك يمكن أن يقدر قيمة الأرض دون أن يحسب حق الري . ويختلف الفقه حول تقدير وبيع حق الري في تلك الحالة . فالحنفية لا يرخصون ببيع حق الري ، والذى يمكن أن ينتقل فقط عن طريق الميراث . ورغم ذلك يستطيع المالك أن يلحق حق الري بقطعة أرض أخرى ، دون حق الري الذى يملكه أصلا أو الذى اكتسب ملكيته ، وعندئذ يمكن بيع حق الري مع الأرض الملحق بها وذلك مما يحسن من قيمتها .

أما الملكية فيجيزون حرية التصرف الكاملة فيما يتعلق بتقدير وبيع حق الري . وهم يقررون حق البيع بشكل خاص إذا كان بغرض استخدام المياه لأيام محددة . كما أنهم يقررون حق بيع الحصص المخصصة من الوقت للري ، على أن تبقى ملكية الحق نفسه وبيعه ، أو تأجير جزء من الأرض محفوظة .

ووفقا لمبادئ الشيعة : يمكن بيع المياه على أساس الوزن أو الحجم ، ويجب أن تكون المياه في حاوية أو صهريج حتى يمكن تسليمها ، نظرا لاحتمال امتزاجها بمواد غريبة .

رابعا - إمتلاك الأرض وحقوق المياه

لقد بدأ الإسلام دون وجود آلية إدارية ، ولذلك فقد نمى وتطور على أساس عرفى . وكانت ملكية الأرض - في الإسلام - غالبا ما تتحدد من خلال القوانين الإسلامية

للأرض ، والتي تطورت - خلال القرون التالية للفتح الإسلامي - على نطاق واسع على أساس المفهوم البيزنطي للملكية العليا بواسطة حاكم الدولة . وممارسات فرض الضرائب على الأرض قد تطورت في ضوء الأمثلة العامة التي أعطاها الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقد كان السكان ينقسمون إلى مجموعتين : المسلمين ، وغير المسلمين . المسلمون يدفعون ضريبة تسمى "العشر" والتي تتبدل ما بين ٥ و ١٠% من قيمة المحصول ، وفي ضوء ما إذا كانت الأرض يتم ربيها أم لا (سواء تم الرى بطريقة صناعية أو طبيعية) . أما غير المسلمين فيدفعون شكلين مختلفين من الضرائب : أولهما يتمثل في الجزية (وتعنى ضريبة الرأس وتكون نظير حماية غير المسلمين) ، والثانية الخراج وهو ضريبة الأرض .

"المجتمع الإسلامي" هو التعبير الذي استخدمه قضاة المسلمين للدلالة على الدولة، كما استخدم تعبير "الإمام" - في الأصل هو الخليفة ، ثم في وقت لاحق أصبح السلطان - للدلالة على الممثل الكفء للمجتمع . والأئمة ، من حيث المبدأ ، لم يكن لهم أي سلطة قانونية في القانون الكلاسيكي للتحكم في توزيع المياه المستخدمة في رى الأراضي الخاصة (والتي يكون للمالك فيها الحق الكامل في البيع) . ورغم ذلك كانت سلطاتهم تمتد إلى المياه الملحقة بأراضي مملوكة ملكية عامة (أي مملوكة للمجتمع الإسلامي ككل) .

والدولة هي صاحبة الملكية العامة ، بينما يعتبر مالك الأرض مالكا لها ملكية ظاهرية ، فهو قد يمكنه البيع والتأجير والرهن والهبة ، لكنه لا يستطيع توريثها عن طريق الوصية . والممارسة تشير إلى أن الممتلكات يمكن أن تورث للأبناء رغم أن ذلك لم يكون مسموحا به في البداية ، لكن إذا لم يوجد ورثة فإن الملكية توول إلى الدولة . ويكون للدولة الحق في الإشراف . والنظرية القائلة بأن الأرض المقدمة بغرض الزراعة لا بد وأن تتم زراعتها بواسطة من يتسلمها أو من يضع يده عليها ، وأنه يجب عليه أن يدفع الضرائب ، هي نظرية تنال كل دعم وتأييد . وشرعية وصحة أي نقل لمثل تلك الأراضي يتوقف على تصديق الدولة أو مسؤوليها عليه .

وهناك أشكال عديدة ومختلفة للملكية الجماعية ، أكثرها أهمية : الموات (الأرض الميتة أو القاحلة) ، المشاع ، الخراج ، والوقف . والموات والمشاع هي أراضي قاحلة غير مزروعة ، وتعتبر ملكية جماعية للمجتمع الإسلامي في شبه الجزيرة العربية ، العراق ، الأردن ، لبنان ، وسوريا . ذلك الشكل من ملكية الأرض يتيح للفرد نصيب في ملكية الأرض ، التي تعتبر مملوكة ملكية جماعية للقرية أو القبيلة ، ولا توجد حقوق

ملكية فردية عليها . ونظام المناوبة أو التعاقب يمكن كل فرد من استلام نصيب مختلف في كل عام . وعلى الرغم من الإقرار بالسلطة المطلقة للخليفة في منح تلك القطع من الأراضي المهملة ، سواء بمنح ملكية الأرض والمياه ، أو بتحديد حصص شرعية للأرض والمياه منفصلتين ، فقد تطورت بعض المفاهيم بواسطة المدارس الفقهية المختلفة . فالحنفية يرون أنه لا يمكن أن توجد ملكية خاصة للأرض التي لا تزرع ، حتى ولو بترخيص من السلطة . بينما يرى المالكية أن الأرض يمكن تملكها ملكية خاصة بناء على هذا الترخيص وبشرط تنميتها .

أما الخراج فيتعلق بالأرض التي تم فتحها وغزوها ، وهى أرض مزروعة ومنتجة يتم فرض الخراج أو ضريبة الأرض عليها ، وقد حدث ذلك في جميع الأراضي التي تم فتحها وغزوها ، والتي لم تقم السلطة بطرد السكان منها ولا بتجريدهم من أراضيهم ، سواء دخلوا في الدين الإسلامي أم لا .

وبكون الملكية منتسبة للمجتمع الإسلامي ، يتم إدارة تلك الأراضي بواسطة الخليفة ، وليس للمالك حقا شرعيا في ملكية الأرض ، لكن يمكنه فقط أن ينتفع بها أقصى انتفاع ممكن . وقد كانت السلطات الإدارية الإسلامية مسؤولة عن كل قضايا التعامل مع المياه في تلك الأراضي .

والوقف هو أرض مملوكة للدولة ، والدخل الذي يأتى منها يشكل عائدا للدولة ، ويتم توزيعه على مؤسسات الأوقاف الخيرية ، والمساجد والمقابر ، السبيل المخصص للشرب والمدارس.. الخ .

خامسا - الممارسات الحالية

إن موارد المياه تعتبر ملكية عامة في الإسلام . وهذا يوفر الإدارة المناسبة للمياه . والواقع أن معظم البلدان الإسلامية التي أصدرت تشريعات مائية حديثة ، قد أعلنت أن جميع موارد المياه تعتبر جزءا من الدولة أو الدومين العام . بناء على ذلك ، لا بد من الحصول على ترخيص أو امتياز لأى استخدام متعلق بالمياه . في تلك التراخيص - والتي تكون مؤقتة ، من سنة إلى خمسين سنة - يمكن أن تقوم الإدارة بإدراج جميع الشروط التي تراها ضرورية ، بناء على خطط سابقة أو على أساس المصلحة العامة . نفس الإجراء يتم اتباعه بالنسبة لدفع رسوم المياه أو أية متطلبات مالية أخرى . ونظريا ، إذا كانت هناك استحالة لفرض ضريبة على المياه في حد ذاتها باعتبارها منحة من الله عز وجل ، فمن المشروع تماما فرض الضريبة - عند التصريح باستخدام

الأرض - على خدمات المياه ، أو على إمدادات المياه لاستخدامها في الأغراض المختلفة تلك هي الممارسة التي تتم في العديد من البلدان الإسلامية .

يمكن أيضا التعامل مع نقل المياه وفقا لما تريده جهة الإدارة . فمن الممكن أن تنتقص - في ظروف معينة - الحق في استخدام المياه وتنقلها إلى مستخدم آخر . وإذا ما تطلب الأمر أخذ المياه من مجموعة من المستخدمين - لأغراض مشروعة - فقد تقوم الإدارة بذلك في ظروف مناسبة ومقابل تعويض .

بالنسبة للتجار في المياه ، يلاحظ أنه لا توجد قيود على ذلك في الإسلام . والمياه باعتبارها ملكية عامة لا يجوز نقلها ، لكن يمكن استخدامها . أما إذا امتلك المستخدم - كبيرا أو صغيرا - ترخيص أو امتياز لاستخدام المياه ، أمكنه عندئذ الاتجار بتلك المياه مع مستخدم آخر - كبيرا أو صغيرا - إذا ما سمحت الإدارة القائمة على شئون المياه - والوصية على المياه العامة - بذلك .

إن قوانين المياه المتردية ، والمؤسسات المائية غير الفعالة في البلدان الإسلامية تعتبر مسؤولة عن سوء إدارة موارد المياه . يرجع ذلك إلى أن التشريع الشامل والمؤسسات الجيدة الفعالة التي يمكن أن تطبق القوانين بشكل ملزم تعتبر مفقودة . على سبيل المثال ، هناك حاجة إلى التشريع المائي للتحكم في تلويث المياه الجوفية ، خاصة في الخزانات السطحية ، والناتج عن تصريف مياه صرف صحي غير معالجة . بالمثل هناك حاجة إلى نظام الترخيص للتحكم في التلوث من خلال تحديد مستويات عظمى للتصريف ، ووضع معايير يلتزم الجميع بمراعاتها .

إضافة إلى ذلك ، من الهام جدا إيجاد إدارة شاملة لحقوق المياه ، حتى يمكن التحكم في جميع استخدامات المياه . وتجدر الإشارة إلى اجتماع مجموعة الخبراء حول التشريع المائي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا التابعة للأمم المتحدة ، والذي انعقد في عمان بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩٦ . فقد قرر هذا الاجتماع أن " الإدارة والتنمية المتكاملة للمياه مشروطة بتأسيس إطار تشريعي فعال ومؤثر من أجل إيجاد منهج متكامل لتنظيم وتنمية وإدارة المياه ، وأية أنشطة أخرى ذات صلة بالمياه " .

ويمكن القول أن هناك حاجة بالفعل في البلدان الإسلامية لإقرار قوانين المياه التي تركز على إدارة المصادر المائية . والقواعد السلوكية ، والتعاليم الأخلاقية الإسلامية لا تقف عائقا أمام تلك الإدارة الفعالة للموارد المائية في جميع جوانبها .

أسواق المياه في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا :

تعتبر المياه القضية الأساسية في عملية التنمية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا . ويمكن القول أن الطبيعة الجافة لمعظم بلدان المنطقة ، وما ي صاحبها من ارتفاع في النمو سكاني والمستوى الحضري تعتبر المسبب الرئيسي لما قد يوجد من ظلم بين .

وحيث أن معدل النمو الحضري في أقل البلدان الإسلامية تقدما في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يفوق المعدل الإجمالي لأقل الدول المتقدمة (٣,٢% مقابل ٢,٩% في الفترة ١٩٩٥ - ٢٠١٥) ، فقد بدأ نمو وازدهار العديد من محاولات إعادة التسوية والاستقرار على مستوى المدن ، في جميع أنحاء دول المنطقة على المستوى غير الرسمي .

إن المجتمعات الحضرية وأنصاف الحضرية نادرا ما تحصل على خدمات المؤسسات العامة ، سواء رجع ذلك إلى عدم التخطيط لهم منذ البداية ، أو بسبب القيود القانونية والسياسية المفروضة على المؤسسات .

ويعتمد مواطنوا العديد من المجتمعات على إمدادات المياه غير الرسمية ، بشرائها من الباعة الخاصة . بالنسبة لأقل الدول تقدما ، تدفع تلك الأسر للحصول على وحدة المياه سعرا مضاعفا يتراوح من ١٠ إلى ٢٠ مرة أكثر مما يدفعه المواطنون الذين يحصلون على خدمات المياه البلدية ، ويرتفع هذا السعر في بعض البلديات ليصل إلى مائة ضعف أحيانا .

ويشير الوضع الحالي فيما يتعلق بالأبحاث الخاصة بالأسعار التي يدفعها فقراء المناطق الحضرية - الذين لا يحصلون على الخدمات - في البلدان الإسلامية ، إلى عدم وجود أية بيانات متاحة حول هذا الموضوع . رغم ذلك واثناء صيف عام ١٩٩٨ ، يلاحظ أن مدينة عمان / الأردن قد عانت كثيرا من نقص المياه ، وقد تفاقم الأمر بسبب مشكلة كانت من الخطورة بكمكان . لقد كان الجمهور مجبر على شراء المياه من الباعة، ووصل سعر المياه في السوق السوداء إلى ١٤ دولار أمريكي للمتر المكعب . وحتى في ظل الظروف الطبيعية ، يلاحظ أن بعض الفقراء يدفعون أسعارا مرتفعة في الأردن.

وقد تم القيام بعملية مسح (خلال زيارة مركز أبحاث التنمية الدولية لمدينة عمان / ديسمبر ١٩٩٨) لمعسكر الحسين للاجئين بمدينة عمان ، حيث تبين أن المواطنين الذين لم يكونوا مشتركين بأنظمة المياه البلدية ، كانوا يقومون بشراء المياه من جيرانهم

المشتركين بأسعار تصل إلى ٢ دولار أمريكي للمتر المكعب ، وهو ما يماثل أربعة اضعاف الرسم الذي يدفعه المستهلك الذي يحصل على الخدمة شاملا خدمة الصرف الصحي ، وبما يتجاوز الحد الأقصى - النظري والمقدر بـ ١,٨٠ دولار أمريكي للمتر المكعب - لتحلية مياه البحر وتوزيعها في المملكة العربية السعودية ، وهي من دول الجوار .

وبالمثل ، وفي تقدير للمياه الحضرية دعمه مركز ابحاث التنمية الدولية في جاكارتا ، وجد في بعض الحالات ، أن المواطنين الذين لا يحصلون على خدمات المياه البلدية ينفقون أكثر من ٢٥% من دخولهم على المياه .

بالتالي يمكن القول أن موضوع المياه والعدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يتطلب مزيدا من البحث من خلال دراسات رسمية منهجية ، فالفقراء الذين يفتقرون إلى الخدمات يعيشون في ظروف شاذة وغير سارة ، بمعنى آخر إنهم متجاهلون تماما من قبل الباحثين من ذوي الثقل . ورغم ذلك فلا يوجد أي سبب للاعتقاد بأن الأسعار التي يدفعها فقراء المناطق الحضرية المفقدين إلى الخدمات - في بلدان المنطقة - تعتبر أقل من مثيلاتها في البلدان التي تتوافر بها المعلومات . وبوضوح يمكن القول أن الوضع الحالي يعتبر غير عادل ، وأن الحق البديهي لاستخدام المياه في الإسلام - حق الشفه - ما زال محلا للتسوية . إذن كيف يمكن مواجهة ذلك الوضع ؟ .

حتى يمكن تعظيم المياه المتاحة بالمناطق الحضرية ، سوف يكون على البلديات أن تتخذ سلسلة من خيارات إدارة الطلب ، بما في ذلك رفع الرسوم . مع ذلك ورغم أن بعض المياه يمكن توفيرها من خلال ممارسات صيانة المياه المنزلية ، فإن الكمية تعتبر محدودة حيث أن سكان المنطقة بالفعل يستخدمون المياه بمنتهى الحرص . والنمو السكاني السريع يعنى أن مزيدا من المياه سيكون من الواجب تخصيصها للأغراض المنزلية .

على سبيل المثال ، تقوم السياسة الإسرائيلية على أساس أنه في ضوء النمو الحضري ، يجب أن تكون الأولوية " دائما " عند تخصيص المياه للاستخدامات المنزلية الحضرية ، تليها الاحتياجات الصناعية ، وأخيرا الزراعة . وفي آخر الأمر ، ومع وضع المعدل الحالي للحضر ، والمعدل غير المتغير لاستهلاك المياه المنزلية والصناعية - ٣٤٢ لتر للفرد/يوم) في الاعتبار ، ففي عام ٢٠٣٠ ، سيكون المستخدم من المياه العذبة في إسرائيل حوالى ٨٠% ، و ٢٠% في الزراعة . والسؤال الملح هو : من اين يمكن أن يأتى ذلك المعدل من المياه ؟ ، ورغم أن المعدل يتنوع من دولة

أخرى ، فإن المياه في المنطقة يتم تخصيصها بنسبة ١٠% للقطاع المنزلى ، ١٠% للصناعة ، و ٨٠% للزراعة . إن الطلب المنزلى في تزايد مستمر حتى مع إعادة تدوير المياه ، وبالمثل سيكون معدل الطلب الصناعى ، في ضوء بدء دول المنطقة في التوجه نحو التصنيع .

بناء على ذلك سيكون مفروضا أن تأتى المياه من الزراعة ، وعندئذ سيثور التساؤل حول ماهية الآلية اللازمة لتحقيق هذا النقل للمياه بين القطاعات المختلفة ؟ إن العديدين يرون ، بل يوصون بآلية السوق كحل لإعادة تخصيص المياه . وحتى في ظل الرسوم المنخفضة ، فإن قيمة المياه في المناطق الحضرية تفوق قيمتها في الزراعة بما يتجاوز - على الأقل - عشرة أمثال .

إن اسواق المياه المنظمة قد ثبت نجاحها في الدول المتقدمة ، مثل شيلي والولايات المتحدة . في عام ١٩٩١ ، واثناء دورة جفاف ، قام بنك مياه كاليفورنيا بشراء المياه من المزارعين مقابل حوالى ١٠,٠ دولار أمريكى للمتر المكعب ، وبما يقدم لهم فائدة تتجاوز ٢٥% أكثر من التى كانوا ليحصلوا عليها من الزراعة . وتم بيع المياه بمعدل سعر ١٤,٠ دولار أمريكى للمتر المكعب ، وذلك لمواجهة الاستخدامات الحضرية والزراعية الحرجة .

قانون المياه الشيلي يسمح بنقل المياه ، وقد واجهت مدينة **La Serena** الطلب المتزايد على المياه من خلال شراء المياه من المزارعين ، بتكلفة تقل كثيرا عن المساهمة في تشييد سد **Puclara** المقترح ، والذي تم تأجيل تنفيذه لأجل غير محدد . في الأردن ، وفى عام ١٩٩١ دفعت الحكومة للمزارعين ١٢٠ دولار أمريكى للهكتار من أجل عدم زراعة الخضروات والمحاصيل الحولية ، وبما يعتبر مثالا وحالة واضحة للاتجار بحقوق المياه .

مع ذلك ، هل من الممكن ممارسة إعادة تخصيص المياه بين القطاعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، من خلال الأسواق وبأساليب ملائمة وعادلة ومستدامة ؟ وهل سيتوافق ذلك مع الإسلام وهو العقيدة السائدة التى تتشكل وفقا لها المفاهيم والسياسات في تلك المنطقة ؟

إن هذا الفصل سوف يتناول تلك القضايا من خلال مناقشة مدى إباحة الأسواق في الإسلام ، والمتطلبات الأساسية لتحقيق استدامة أسواق المياه ، والمشكلات المرتبطة بالأسواق غير المنظمة ، قضية الأمن الغذائى ، والحاجة إلى تبنى منهج الإدارة المتكاملة للمياه .



أولا - أسواق المياه في الإسلام

بداءة يمكن القول أنه ليس هناك حاجة لبحث إمكانية استخدام أسواق المياه كأداة لتحقيق إدارة أكثر عدالة للمياه في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، إذا ما كانت تلك الأداة غير متوافقة مع الدين الإسلامي . وباعتراف الجميع فإن التأثير والنفوذ الإسلامي يتغير ويتفاوت بين الدول . على سبيل المثال ، فإن بعض الدول مثل تونس قد أصبحت غريبة الثقافة تماما ، بينما دول أخرى كإيران والسعودية توجد بها دساتير تقوم على أساس الشريعة الإسلامية . لكن بشكل عام ، يمكن القول أن للدين الإسلامي نفوذا كبيرا على الـ ٣٠٠ مليون مسلم القاطنين بالمنطقة .

والوقوف على مدى كون أسواق المياه مباحة في الإسلام أم لا ، يعتمد على ما إذا كانت المتطلبات التالية لأسواق المياه مقبولة دينيا أم لا : كأن يكون للأفراد أو الجماعات حقوقا على المياه ، وأن يكون بإمكانهم نقل تلك الحقوق ، وما إذا كان بإمكانهم تحصيل تكاليف الاتجار بحقوقهم المائية للآخرين .

والمجموعات التي تقسم إليها المياه في الإسلام (السلع الخاصة ، السلع الخاصة المقيدة ، والسلع العامة) قد تمت مناقشتها في فصل سابق من تلك الدراسة . وكما أشير في ذلك الفصل ، فإن السلع الخاصة ، والسلع الخاصة المقيدة يمكن امتلاكها وبيعها ، وإذا كان من الممكن تسعير المياه لتغطية التكاليف وبيعها ، فإن هذا يعد شاهدا على إمكانية الاتجار فيها سواء داخليا أو بين القطاعات . وبداخل القطاعات ، وخاصة القطاع الزراعي ، فإن المياه يتم بيعها في الدول الإسلامية - مثل إيران ، وتاريخيا حدث ذلك في فارس (إيران قديما) بعد حلول الإسلام ، وحديثا بعد الثورة الإسلامية . إن النظام القانوني في الإسلام يقر مؤسسة "السوق" كآلية للتعامل في المياه . ففي كل من إيران والسعودية ، نجد أن فرض رسم لتغطية تكاليف توفير المياه الصالحة للشرب ليس فقط مخصصا به ، ولكن أيضا معترفا به في القانون .

الواضح إذن أن الإسلام يسمح بكل من الأسواق الخاصة والعامة ، وبفرض رسوم لتغطية التكاليف في معظم مجموعات المياه (وفقا للتقسيم السابق) . وبالتالي يكون السؤال : هل تعتبر أسواق المياه القطاعية وبغرض إعادة تخصيص المياه ، أمرا مرغوبا فيه في ضوء المفهوم الإسلامي ؟

إن هذا السؤال يمكن الإجابة عليه من خلال فحص قانون المياه الإسلامي وفي ضوء أولويات الاستخدام . إن فقهاء المسلمين يقررون أن الأولويات التقليدية للمياه في المجتمعات الإسلامية هي كما يلي : أولا / الاستخدام المنزلي (متطلبات الشرب

والنظافة) ، ثانيا / لسقاية الحيوانات ، وأخيرا للزراعة . وعلى الرغم من عدم مناقشة ذلك الأمر بإستفاضة في المصادر الإسلامية ، فإن دولا كالمملكة السعودية تخصص المياه للصناعة ، ولسقاية الحيوانات ، ثم لإشباع احتياجات الزراعة . ويمكن أن نقرر بوضوح أنه في ضوء النمو السكاني ، وتغير نماذج الاستقرار من الريف والزراعة إلى الحضر والصناعة ، فإن إعادة التخصيص ليس فقط مرخصا به ، ولكن أيضا هو أمر ضروري للحفاظ على العدالة والأولوية لحق الشرب . على المستوى النظري ، تعتبر الأولوية الواضحة والصريحة للاستخدام المنزلي وسقاية الحيوانات والتي تسبق الزراعة ، عاملا مساعدا لدعم إعادة التخصيص في الدول الإسلامية عن غيرها من الدول غير الإسلامية . في تلك الحالة تستطيع الدولة - والتي تتصرف باعتبارها الممثلة للشعب والحامية للضعفاء - بل يجب عليها التدخل لتحديد أولوية استخدام المياه .

ثانيا - متطلبات أسواق المياه

توجد المتطلبات الخاصة بأسواق المياه العادلة والفعالة في اجزاء من الولايات المتحدة وشيلي ، لكن هل هو موجودة بأماكن أخرى ؟ أو على أقل تقدير ، المتطلبات الضرورية بما فيها الأطر القانونية المناسبة ، المؤسسات ، الآليات التنظيمية ، السياسات الاقتصادية ، والبنية التحتية .

إن تشييد أسواق المياه بغرض إعادة التخصيص ، لا بد وأن يسبقه تحديد واضح وصريح بالنسبة لحقوق ملكية المياه ، المنفصلة عن ملكية الأرض ، ولا بد أن يكون من الممكن الاتجار بتلك الحقوق . وبالإضافة إلى شيلي والولايات المتحدة ، فإن السنوات الحالية قد شهدت ترسيخا لحقوق ملكية المياه في أماكن متعددة مثل المكسيك وبيرو ، وعدة ولايات استرالية . وكما أشرنا بوضوح فإن حقوق ملكية المياه الخاصة التي يمكن الاتجار بها ، والمنفصلة عن الأرض مباحة في الإسلام . رغم ذلك فإن هذا الأمر ليس من الأمور الموضحة في تشريعات بعض بلدان منطقة الشرق الأوسط ، شمال أفريقيا . أيضا فإن التشريع الخاص بحماية البيئة من السحب المفرط لا بد وأن يوضع في الحسبان . وحماية البيئة وحقوق المياه الخاصة بالآخرين - شاملة في ذلك النبات والحيوان - تعتبر من الأمور الهامة والمطلوبة في الإسلام . ومصطلح " الحرم " يعرف بأنه المناطق المحمية التي لا يجوز أن تحفر فيها آبار قد تتسبب بضرر لنوعية أو إمدادات المياه الموجودة بتلك المناطق . والإسلام يحمل الفرد المسؤولية القانونية عن سوء استخدام المياه ، بما في ذلك تلويث المياه النظيفة . والحديث التالي يشير إلى

ذلك : " عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل منع فضل ماء ، فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك " .

إضافة إلى ما سبق ، تعتبر المؤسسات التي يمكن أن تقوم بدور الوسيط بين البائعين والمشتريين من الأهمية بمكان ، لتشجيع الاتجار العادل . كما قد تكون روابط مستخدمى المياه قادرة على أن تلعب دورا مؤثرا ، حتى ولو قامت بدور البديل للشكل القانونى الرسمى ، وبحيث تكون جماعات ضغط لتحسين كفاءة الموظفين الحكوميين . وقد يكون من الممكن إدماج الترتيبات التقليدية لاقتسام المياه ، شبكات التوزيع (كنظام اقتسام المياه في اليمن من خلال رى الفيضان ، حيث تم بناء عدة سدود صغيرة اثناء موسم الفيضان بتعاون مشترك) ، آليات التخصيص إلى شبكات حقوق المياه .

إن المفهوم الأكاديمى الحديث لإدارة وتنمية الموارد المعتمدة على المجتمع ، كان موجودا دائما في الإسلام . فقد قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس شركاء في ثلاثة : الكلا والماء والنار ، موضحا حق الاشتراك في إدارة ملكية تلك المصادر الثلاثة المشتركة . كما وصف القرآن الكريم المؤمنين بأن أمرهم لابد وأن يكون شورى بينهم ، ومبدأ الشورى كان مطلوبا حتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهناك مستوى معين من إعادة التنظيم الحكومى يعتبر مطلوبا إلى جانب التنظيم الخاص بضمان حرية الاتجار ، وذلك حتى يمكن السماح لمؤسسات القطاع الخاص بالدخول إلى سوق المياه ، وحتى يمكن السماح برفع الأسعار . وفى الواقع أنه رغم الأهمية التي يوليها الإسلام للحاكم العادل الذى ينظم شئون الدولة ويحمى الضعفاء ، فإن التدخل المفرط من الحكومة في الأسواق ، بما في ذلك التدخل في تحديد الأسعار ، يعتبر من الأمور المؤسفة .

إن رفع أسعار المياه في المناطق الحضرية سوف يساعد في نفس الوقت على تخفيض الطلب من جانب المستهلكين المتلقين للخدمات ، كما سيوفر الحافز الاقتصادى لأسواق المياه القطاعية . إن هناك مجالا رحبا لرفع الأسعار بالنسبة للطبقات المتوسطة والراقية ، إن معدلات رسوم المياه في أقل الدول المتقدمة تمثل أقل من سدس التكلفة الكلية لتوفير المياه . وسوف تتغير معدلات التكلفة الكلية الفعلية لخدمات توفير المياه من دولة إلى أخرى ، لكن في إسرائيل - وهى تعتبر الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تسعر فيها المياه في المناطق الحضرية على أساس التكلفة الكلية -

يكون سعر المياه واحد دولار أمريكي للمتر المكعب ، شاملا تكلفة معالجة مياه الصرف الصحي .

إن التسعير على أساس التكلفة الكلية يعتبر مباحا في الإسلام . ففي إيران - حيث الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للقوانين - يتم بيع مياه الري على أساس معدل التكلفة (متضمنا تكاليف التشغيل والصيانة وأيضا انخفاض قيمة رأس المال / العملة) . وقد ادخر هذا المتطلب حتى عام ١٩٨٢ حين صدر قانون توزيع المياه ، الذي كان السند الشرعي لإضفاء المنطقية والعقلانية للتسعير على أساس التكلفة الكلية . بالنسبة للمنطاق الحضرية ، اباح قانون عام ١٩٩٠ تغطية التكلفة الكلية ، متضمنة كل من تكاليف رأس المال ، وتكاليف انخفاض قيمة العملة . وكانت نتيجة ذلك أن زادت الرسوم في عام ١٩٩٦ بمعدل من ٢٥% إلى ٣٠% ، بالنسبة للمنازل التي يتجاوز استهلاكها الشهري ٤٥ متر مكعب ، كما ارتفعت رسوم الاستخدام التجاري والصناعي كثيرا عما كانت عليه وفقا للسياسة الأولى .

والسؤال هو : اين موقع الفقراء في تلك العملية ؟ أولا ، على الغالب الأعم يمكن القول أنه في كل مدينة من مدن بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، يعتبر سعر المياه الواقعي والذي يمكن أن يسمح بإعادة الاستثمار ، وبما يوفر الخدمة للفقراء المفقرين للخدمة أصلا ، أقل بالفعل مما يدفعونه حاليا ، لكنه أعلى من السعر الذي يدفعه سكان المناطق الحضرية الذين يحصلون على الخدمة . وفي كوت ديفوار ، في عام ١٩٧٤ كانت نسبة ٣٠% فقط من سكان الحضر و ١٠% من سكان الريف يحصلون على المياه الآمنة . وفي عام ١٩٨٩ ، ارتفعت تلك النسبة ليصبح ٧٢% من سكان الحضر و ٨٠% من سكان الريف يحصلون على المياه الآمنة . والسبب وراء ذلك التحسن الملموس هو السماح للشركة الخاصة بتوزيع مياه كوت ديفوار بزيادة التعريف في المناطق الحضرية لأعلى من معدل التكلفة الحدية على المدى الطويل ، وخاصة بالنسبة للمستخدمين الصناعيين .

ثانيا ، يمكن تنظيم الرسوم بحيث يتم إمداد كل فرد بكمية المياه اللازمة لمستلزماته الحياتية ، وكما حدث في إيران ، حيث كان يتم إمداد جميع المنازل بـ ٣٠ لتر للفرد / يوم من المياه ، أي ٥٠٠٠ لتر للمنزل / شهر - بافتراض أن الأسرة تتكون من ستة أفراد .

أخيرا ، فقد اقترح عديد من الاقتصاديين ضرورة أن تقدم الحكومات الدعم للدخول وليس للمياه ، وذلك الأمر يجد تأييدا في الإسلام ، حيث أن واجب إعادة توزيع

الثروة (الزكاة) يعتبر امرا رئيسيا وإلزاميا لكل مسلم تنطبق على ثروته شروط الزكاة.

كما أن نظام البنية التحتية لا بد وأن يوضع في الاعتبار لنقل المياه من الباعة إلى المشترين ، ودون تكاليف نقل كبيرة . ويمكن القول أن هذا النظام من البنية التحتية ليس متوافرا في جميع دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، لكن في بعضها فقط كالأردن على سبيل المثال . وكذلك بعض البلدان الإسلامية من خارج المنطقة ، مثل باكستان .

ثالثا - المشكلات والمعوقات

إن المشكلة تتمثل بالتأكيد في عدم وجود الشروط المسبقة والضرورية لأسواق المياه في المنطقة ، ولا في البلدان النامية الأخرى . ومعوقات تأسيس تلك المتطلبات الضرورية تتجاوز عملية إدارة المياه ، حيث تضم بعض التحديات الصعبة والمعقدة للتنمية في عديد من البلدان . مثال ذلك المؤسسات الواهية وعدم الحصول على حقوق الأرض والمياه بشكل عادل . وإن كان هذا لم يقف دون ظهور وتولد أسواق المياه القطاعية " غير المنظمة " في بعض البلدان مثل بنجلاديش ، البرازيل والهند ، وفي بعض بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كالأردن وفلسطين . وفي الواقع أن بعض أشكال الاتجار في المياه - إن لم يكن بين القطاعات ، فعلى الأقل داخل القطاعات - تتم في كل مدينة من مدن المنطقة ، ورغم ذلك فإن تلك الأسواق غير المخطط لها وغير المنظمة قد تضر بمصالح أطراف أخرى ، أو بالبيئة . وسوف نناقش فيما يلي التحديات التي تواجه التنمية العادلة والفعالة لأسواق المياه .

تتمثل إحدى المشكلات في نقص التنظيم الحكومي ، الذي غالبا ما يظهر في التأثير على البيئة والظروف الخارجية . لذلك يقوم المزارعون الفقراء في **Bihar** بالهند ببيع المياه الجوفية للمزارعين الأغنياء أو للمواطنين بغرض الاستخدام المنزلي في المناطق شبه الحضرية . وتقديم الحكومة الدعم لتوفير الكهرباء الرخيصة أدى إلى الضخ المفرط ، والسحب المتزايد في مواقع كثيرة ، وبما أدى إلى هبوط مستوى المياه الجوفية . وكان معنى ذلك أن المزارعين الأكثر فقرا الذين لا يستطيعون حفر الآبار على نفس مستوى العمق الذى يستطيع الأغنياء القيام به ، قد فقدوا فرصة الحصول على المياه الجوفية . وسوف تظهر آثار ذلك بالتأكيد في مجارى وجداول المياه ، نتيجة الجفاف المتواصل للمياه الجوفية .

أضف إلى ذلك ، أنه على الرغم مما يشير إليه الإسلام فيما يتعلق بضرورة ضمان العدالة للضعفاء والفقراء في المجتمع ، فإن نقص سلطة الفقراء وضعف تأثيرهم يعتبر سمة عامة في كل من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية . إن العديد من الأنظمة الفاشستية في البلدان الإسلامية لا تتبع قاعدة الشورى ولا تتيح للمواطنين المشاركة في التخطيط للمشروعات التي قد تؤثر عليهم . وقد أوصت الدراسة الخاصة بفحص فرص تطبيق اسواق المياه في الأردن ، بنقوية روابط مستخدمى المياه ، خاصة في الهضاب والأغوار الجنوبية ، حتى يمكن مساعدة صغار المزارعين - من خلال ممارسة ضغط فعالة ومؤثرة على الحكومة - على تحقيق تغييرات جادة في كل من السياسة ، والخدمات المتوفرة . من جانب آخر ، فلابد وأن يكون للأغنياء تأثيرا مضاعفا على السياسات الحكومية .

إن كبار المزارعين بشكل خاص ، مثلهم مثل الطبقة الغنية في المناطق الحضرية، يميلون إلى امتلاك وسائل الضغط القوية تحقيقا لمصالحهم . ورغم أن رفع اسعار المياه يعتبر أمرا مباحا في الإسلام ، إلا أن تلك القضية تعتبر تحديا جسيما ، خاصة إذا كان من يتلقى الخدمة فقيرا .

وأخيرا ، فإن تنظيم أمورا معينة كالسحب والاستهلاك والتغير في نوعية المياه تتطلب توافر أنظمة قانونية ورقابية غاية في التعقيد ولا تتوفر في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا . وفي بعض الحالات قد توجد القوانين ، لكن غالبا ما يصاحبها ضعف الحكومة وعدم قدرتها على الرقابة أو مواجهة الفساد .

إن أيا من تلك المشكلات لا يطرحها الإسلام . بل هي بالأحرى تعتبر أمورا منسوبة لجموع الدول المتقدمة . والواقع أنه وفقا للدين الإسلامي فإن المتطلبات التي تمت مناقشتها فيما سبق قد تكون جميعها مطلوبة قبل الشروع في تقديم اسواق المياه بهدف إعادة التخصيص ، وذلك لضمان عدالتها . أضف إلى ذلك أن بعض الأطر القانونية الضرورية - كحماية الأطراف الأخرى ، والبيئة - قد تطورت في الشريعة الإسلامية قبل مجرد ظهورها في القوانين الغربية المعاصرة .

رابعا - الأمن الغذائي

إن تخفيض كمية المياه العذبة المتاحة للزراعة يثير التساؤل حول المتاح من الغذاء الوطني ، وايضا حول التأثير الاجتماعي والاقتصادية على المزارعين الفقراء وعمال المزارع . وهو تساؤل هام وضروري للتعرف على ما يمكن أن يفعله هؤلاء .

أولا ، من البديهي أن الزراعة لا بد وأن تتوفر لها مياه ذات نوعية مختلفة ، وليس مياهها أقل . وسياسة نقل المياه بين القطاعات لا بد وأن يصاحبها زيادة في معالجة مياه الصرف الصحي الحضرية ، ثم إعادة تدوير تلك المياه لاستخدامها في الزراعة . على سبيل المثال ، نجد أن إسرائيل تخطط لتخفيض إجمالي حجم مياهها المخصصة للزراعة من ٧٠% في عام ١٩٩٦ إلى ٢٠% بحلول عام ٢٠٣٠ ، والواقع أن كمية المياه العذبة المتروكة للزراعة قد تكون أقل من ٢٠% إذا ما خصصت إسرائيل بعض المياه لجيرانها للوصول إلى اتفاق سلام . هذا الخفض في المياه العذبة المخصصة للزراعة سوف يكون مصحوبا بتوسع في معالجة مياه الصرف الصحي ، وبحيث أن ٨٠% من مياه الصرف الصحي الحضرية سيتم معالجتها وإعادة تدويرها مرة أخرى للزراعة ، ونتيجة ذلك أن إسرائيل ستتوافر لديها نفس الكمية من المياه المخصصة للزراعة في الوقت الحالي .

وفيما عدا إسرائيل والقليل من الدول الأخرى مثل تونس ، فأقل القليل من مياه الصرف الصحي يتم معالجتها وإعادة استخدامها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا . وهناك العديد من الأسباب لذلك ، سواء من حيث رسوم المياه التي لا تغطي تكاليف معالجة المياه ، أو عدم استدامة وارتفاع معدل الماكينات المستوردة من الدول المتقدمة ، وايضا الانطباع السائد بأن إعادة استخدام مياه الصرف الصحي يتعارض مع الإسلام . وتجدر الإشارة - وكما سبق التنويه في فصل سابق - إلى الفتوى التي أصدرتها هيئة علماء المسلمين في المملكة السعودية ، فوفقا لها تعتبر إعادة استخدام مياه الصرف الصحي أمرا مباحا في الإسلام لأي غرض ، إذا ما تم التأكد من أن الصحة العامة ستكون بأمان . وحاليا تعيد المملكة السعودية استخدام حوالي ٢٠% من مياه الصرف الصحي لرى المحاصيل الزراعية والمراعى وفى معامل التكرير .

وإذا وضعنا في الاعتبار أن الجماهير في الشرق الأوسط مقتصدة بالفعل في استخداماتها المائية ، وأن المياه العذبة سوف يزداد معدل السحب منها للزراعة ، فإن التوسع في إعادة استخدام مياه الصرف الصحي في الزراعة يعتبر المبادرة الأفضل والأهم بالنسبة لسياسة إدارة الطلب على المياه في المنطقة . أيضا ، ولأن إعادة الاستخدام الآمن تعتمد على المعالجة الجيدة والمناسبة ، فمن الالهام والضرورى التأكد من أن كل قطرة من مياه الصرف الصحي سوف تنال المعالجة المعقولة ، وهذا سوف يتطلب رسوم مياه أعلى مما هو موجود بالفعل ، مع التوسع في معالجة مياه الصرف الصحي . ومصانع المعالجة سوف تتكون من أنظمة متعددة تهدف في مجملها إلى إعادة

استخدام المياه في نفس الموقع الذي تتم فيه المعالجة ، أو على الأقل في موقع قريب منه.

وحاليا يقوم مركز بحوث التنمية الدولية باختبار لمعالجة مياه الصرف المنزلى وإعادة استخدامها في نفس الموقع - بشكل مصغر - وذلك بوضع مرشحات تقطير لحدائق المنازل في تل منخفض الكثافة حول القدس ، وفي مناطق أخرى من بعض الدول باستخدام وسائل أخرى مثل المغرب ومصر .

الأمر الآخر الذى يجب وضعه في الاعتبار بالنسبة للأمن الغذائى هو حقيقة أن معظم بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - ببساطة - لا تملك ما يكفى من المياه لتحقيق الاكتفاء أو الأمن الغذائى بأى حال . فمعدل الندرة المائيه هو ١٠٠٠ متر مكعب للفرد / سنة ، شاملا الكمية الضرورية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتى من الغذاء . رغم ذلك فإن معدل المياه المتاحة في المنطقة سوف يكون ٧٢٥ متر مكعب للفرد / سنة بحلول عام ٢٠٢٥ ، وفي الأردن وتونس واليمن اقل كثيرا من ذلك . وعندما يصبح المتاح من المياه قليلا هكذا ، فستكون الأولوية حينئذ لمياه الشرب والاستخدام المنزلى، وليس للزراعة . والنتيجة أن مفهوم الاكتفاء الذاتى من الغذاء لابد وأن يحل محله مفهوم الأمن الغذائى الوطنى ، أو الاكتفاء الذاتى الإقليمى ، و " استيراد المياه " من خلال شراء الغذاء والمنتجات من المناطق التى تنتجها بأعلى كفاءة .

وإضافة إلى إسرائيل ، فإن دولا ذات ندرة مائية - مثل بتسوانا - قد قبلت تلك الحقيقة ، وهى لا تملك سياسة اكتفاء ذاتى من الغذاء ، ولكن تحاول أن تضمن الأمن الغذائى من خلال مفاوضات سنوية مع موردى الحبوب . ومن المقترح الحفاظ على كمية صغيرة من المياه - ٢٥ متر مكعب للفرد/سنة - للانتاج المحلى من الخضروات الطازجة ، والتى تكون لها قيمة اقتصادية وغذائية عالية . وقد يأتى بعض هذا الإنتاج من الممارسة المتنامية للزراعة الحضرية ، والانتاج المكثف للخضروات قد يستخدم حوالى ٢٠% من المياه و ١٧% من الأرض المطلوبة لزراعة المحاصيل الريفية . وحدائق الخضروات الحضرية تلك سوف تكون عادة أرخص بالنسبة للفقير أكثر من الخضروات المستوردة . وعمليا فإن الأمر في آخره سوف يتطلب أن تتم زراعة معظم المحاصيل الأخرى في البلدان الجافة وبشكل متزايد ومكثف ، باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة .

خامسا - الإدارة المتكاملة لموارد المياه

إن نقل المياه بين القطاعات في حد ذاته ليس نهاية المطاف ، ولكنه مجرد أداة لإحداث التوازن المطلوب للفوائد المتدفقة من المياه نحو المجتمع . وعندما لا يكون هناك ما يكفي من المياه لجميع الاستخدامات المحتملة ، فستكون الخيارات صعبة بالتأكيد فيما يتعلق باختيار القطاعات والأنشطة والمناطق التي يجب توفير المياه لها ، والكمية التي تكفي كل منها . إن حكومات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا بد وأن توضح أن المياه تعتبر موردا وطنيا نفيسا ، وبحيث تتولى وضع خطة لتخصيص المياه ، مستخدمة في ذلك منهج متكامل لإدارة المياه يقر ويعترف بالاعتماد المتبادل بين جميع استخدامات المياه . تلك العملية تتطلب ، من بين عوامل أخرى ، صناعة القرار باشتراك جميع المعنيين ، التعاون بين القطاعات الحكومية .. الخ . وعملية التخصيص سيكون من الواجب البدء فيها على المستوى المحلي ، حيث يكون لجميع المستخدمين والمعنيين صوتا ، فأولويات التخصيص لا يتم وضعها فقط من خلال من لهم سلطات ونفوذ . إن البعض سوف يفقدون مياهم ، وبما يؤدي إلى عدم العدالة ، في المدى القريب على الأقل . لكن معاني العدالة بالنسبة للأقاليم والقطاعات ، يمكن تحليلها على المستوى الوطني فقط ، وإذا ما صبت طلبات القطاعات والأقاليم المختلفة في بوتقة "عملية تخصيص وطنية " . تلك العملية سوف تكون متكررة ، لكن بمجرد تحديد عملية التخصيص بالنسبة لحوض معين ، فلا بد وأن تكون إدارة المياه غير مركزية ، ولا بد أن يتم اتخاذ القرارات على أقل مستوى مناسب . أيضا يمكن القول أن تلك المخصصات سوف يجب مراجعتها دوريا ، كلما تغيرت ظروف الدولة .

إن دولة كاسرائيل تتحرك صوب نظام تمنح فيه تراخيص سحب المياه على اساس قصير المدى فقط ، وسوف يكون تجديد تلك التراخيص موضوعا تناقشه الحكومة دوريا ، وتقدره وفقا لأفضل استخدام ممكن للمياه في الدولة . إن المثال الجيد لمدى الحاجة إلى التخطيط طويل الأجل يظهر من خلال الدراسة الحالية التي يقوم بها البنك الدولي في الجزائر ، حيث تبين وجود منافسة مباشرة حول نفس كمية المياه بين مشروع رى مقترح ومشروع آخر لإمدادات المياه الحضرية . في تلك الحالة ، يجب أن تكون الفوائد الحدية للاقتصاد الوطني (شاملة التأثير على الفقراء) من الاستثمارات الإضافية في الرى ، أكثر حرصا مقارنة بفوائد الاستثمار في القطاع الحضرى . وهذا يتطلب تقدير تكلفة الفرصة لنوعيات المياه المختلفة ،

والتأثيرات قصيرة وبعيدة المدى على المزارعين وعمال المزارع ، وفرص التوظيف البديلة . إن قطاعات أخرى كقطاع الطاقة قد طور مناهج واساليب جيدة للقطاعات ذات الصلة والخطط بعيدة المدى . ويمكن القول أن قليل من الخطط بعيدة المدى قد تم تطويرها فيما يتعلق بتخصيص المياه ، ولكن تم استخدامها على نحو غير منتظم .

إن العديد - إن لم يكن أغلب - الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تواجه القرار المحتوم بالتحرك من سياسة الاكتفاء الذاتي من الغذاء نحو سياسة الأمن الغذائي . وهذا يتطلب تكاملا داخليا وخارجيا . ولكي يتم شراء الغذاء المزروع في مناطق أخرى ، لابد وأن تكون الدول قادرة على كسب ما يكفي من العملة الأجنبية من الصادرات الصناعية والسياحة ، كما يجب أن تكون لها علاقات تجارية مستقرة . وإضافة إلى التعاون الخارجي ، فإن الأمر يتطلب سياسات داخلية متكاملة تقوم على أساس التعاون بين القطاعات الحكومية الزراعية والتجارية والسياحية والصناعية .

إن الحكومات بحاجة لوضع رؤية حول تخصيص المياه الوطنية ، وتنظيم الأسواق ، مستخدمة في ذلك القيم المحددة مسبقا . ولو افترضنا أن ١٠٠ وحدة من المياه المتجددة تكون متاحة للدولة ككل ، فإن تحويل ٨ وحدات من الزراعة يتطلب زيادة مقدارها ١٠% فقط في كفاءة القطاع ، لكن تقريبا ضعف الكمية المتاحة للاستخدام المنزلي ، وبذلك تكون هناك إمكانية لإعادة نفس الكمية للرى في صورة مياه صرف صحي معالجة . وفي الواقع أن إدارة الطلب في المناطق الريفية يعتبر أكثر احتمالا إذا توفر للمستخدمين الحوافز الاقتصادية للتجار الحر في حقوقهم المائية ، أيضا فقد ثبت أنه ليس من الممكن فقط الحفاظ على الانتاج الزراعي ، ولكن أيضا زيادته على الرغم من تخفيض استخدام المياه ، وخاصة عند البدء في تطبيق أنظمة الرى ذات الكفاءة بشكل عام في معظم بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا . وفي افريقيا تحققت بالفعل زيادة في الانتاج الزراعي وبخاصة في كينيا (مشاكوس) والنيجر (كيتا) على الرغم من تخفيض استخدام المياه .

الخلاصة :

إن ندرة المياه في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تتزايد لتصبح من الخطورة بمرور الزمن ، كما أن المعدلات الحضرية المرتفعة تسبب ضغوطا على الحكومات مما يدفعها قدما نحو الشروع في تحويل المياه من المناطق الريفية - التي غالبا ما تستخدم فيها تلك المياه - إلى المناطق الحضرية التي تقطنها الأغلبية العظمى من سكان

الإقليم الفقراء . وجنبا إلى جنب مع عدم العدالة في الحصول على المياه في المناطق الريفية ، نجد ايضا تزايد عدم العدالة في المناطق الحضرية ، حيث يدفع الفقراء الذين لا يحصلون على خدمات المياه أسعارا مرتفعة جدا في أسواق المياه غير الرسمية في المناطق الحضرية . وكما أن كمية المياه المتاحة للمدن تتناقص بالنسبة لما يحصل عليه الفرد ، فإن الوضع بالنسبة لفقراء المناطق الحضرية سوف يزداد سوءا .

وإلى جانب التدابير الخاصة بإدارة الطلب والتي تهدف إلى تعظيم المتاح من المياه في المناطق الحضرية ، فإن أسواق المياه القطاعية تعتبر المقترح الأرجح ، باعتبارها وسيلة لنقل المياه العذبة من مزارعي المناطق الريفية (الراغبون في بيعها) إلى المناطق الحضرية . وهذا الأمر لا بد وأن يلازمه توسع في معالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها في الزراعة ، خاصة في الزراعة شبه الحضرية . وقد اثبتت أسواق المياه المنظمة جيدا نجاحا كبيرا في البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة وشيلي ، ونقل المياه بين القطاعات من خلال أسواق المياه يعتبر أمرا وارد الحدوث في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا . وبالفعل فقد أدت ندرة المياه المتزايدة ، وما صاحبها من ارتفاع الأسعار في السوق السوداء ، إلى ظهور أسواق المياه غير المنظمة في بعض بلدان المنطقة كالأردن ولبنان وفلسطين . تلك الأسواق غير المنظمة جيدا إذا لم يصاحبها وجود التدابير القانونية والمؤسسية والاقتصادية الضرورية ، فسوف تؤدي إلى ممارسات غير ملائمة ، كما حدث في الهند حيث انخفضت مستويات المياه الجوفية على نحو مزعج ، وكانت نتيجة ذلك قيام المزارعين ببيع مياههم لمزارعين آخرين أو للمدن .

وبالنسبة لمعظم مجموعات المياه ، يعتبر الاتجار في المياه وبيعها مباحا في الإسلام . والواقع أننا إذا وضعنا في اعتبارنا الخطوط الإرشادية الواضحة حول أولويات حقوق المياه في الإسلام ، فإن بعض التخصيص للمياه العذبة من القطاعات الريفية إلى القطاعات الحضرية لن يكون فقط أمرا مباحا ، بل سيكون أمرا مرغوبا فيه بشدة . إن حكومات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يجب أن تجرى الدراسات ، وتتخذ العديد من التغييرات القانونية والمؤسسية والاقتصادية اللازمة ، وتشيد عملية الإدارة المتكاملة للمياه مع إشراك جميع المعنيين ، كل ذلك لتخصيص المياه بحرص شديد حتى يمكن مواجهة وتحقيق الأهداف الاجتماعية . كما يجب على الحكومات أن تضع في الاعتبار ضرورة توفير فرص العمل للمزارعين وعمال المزارع . وبدون تلك التدابير الهامة فإن الأسواق غير المنظمة سوف تظهر وتتبدى من خلال استمرار

وتزايد عدم العدالة ، ذلك لأن المياه سوف تتدفق أولاً - وبشكل متزايد - إلى الأغنياء وذوى النفوذ والسلطة ، وسوف يبقى أقل القليل للفقراء ومحدودى الدخل .

أسواق المياه وتسعير المياه فى إيران :

أصبح لسوق المياه دوراً هاماً في توفير وتوزيع المياه منذ بزوغ الدولة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية ، واستمر في أداء ذلك الدور مع تطور اقتصاديات البلدان الإسلامية . وهذا الفصل يناقش الخبرة الإيرانية فيما يتعلق بشكل وسلوك سوق المياه ، ويقدم وصفاً للابتكارات التي تمت بالنسبة للأشكال البديلة لممارسات التبادل والتسعير قبل وبعد الثورة الإسلامية في إيران .

أولاً - ملكية موارد المياه وحقوق الاستخدام

لقد نوقشت حقوق ملكية موارد المياه في الشريعة الإسلامية ، وبالتحديد في الفقه الإسلامي ، وذلك بشكل مصاحب لمناقشة حقوق ملكية الكنوز ، والتي تقسم إلى مجموعتين ، إما سطحية أو داخلية عميقة . وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن كلا من المياه السطحية والجوفية تعتبران إما موارد ذات ملكية مشتركة أو جزءاً من الموارد المملوكة للإمام باعتباره الحاكم الشرعى ، وبحيث يمكن إدارتها عن طريق الدولة مباشرة أو بتأجيرها للأجراء الخاصة . وأى استثمار يقوم به صاحب الحصة المائية بغرض زيادة الحصول على تلك الموارد يمنحه ملكية خاصة ، أو حق ملكية استخدام المياه التي حصل عليها ، لكن لا يخوله ذلك أي حق في المطالبة بحصة في النهر أو الخزان الجوفى الذى تأتى منه المياه . أما الآبار (وهى سلسلة الآبار التي تتصل عند القاع بقنوات جوفية منحدره انحداراً خفيفاً ، تتدفق فيها المياه بفعل الجاذبية الأرضية) والقنوات (والتي تعد شكلاً بديلاً للاستثمار من أجل الحصول على المياه) فتعتبران ملكية خاصة للمستثمر . والمياه التي يتم ضخها أو تمريرها في تلك الوسائل تنتسب للمستثمر أيضاً . رغم ذلك يبقى مصدر المياه ملكية مشتركة للمجتمع ككل .

وبينما لا يستطيع أحد أن يملك مصادر المياه ، ففى بعض الحالات واعتماداً على طبيعة المصدر ، يمكن للمرء الحصول على استخدام استثنائى للمياه ، أو حقوق للسحب ، وسيتم مناقشة ذلك فيما يلى :

١ - أنماط حقوق الموارد المائية

تعتبر البحار والبحيرات والأنهار الكبيرة ملكية مشتركة في الشريعة الإسلامية ، ولا يستطيع أحد أن يخصص جزءاً منها على نحو استثنائى ، ويكاد يكون هناك إجماع

بين الفقهاء على ذلك . وكلا من القانون المدني الإيراني ، والدستور الإيراني يؤكدان على نفس المضمون . وعلى أية حال ، فإن إمداد المياه من تلك المصادر عادة ما يتجاوز معدل الطلب ، ولذلك فإن أحدا لا يحصل على حقوق استثنائية ولا أولويات لاستغلالها . وللجميع حق متساو في السحب من تلك المياه .

وإذا ما تدفقت المياه بشكل طبيعي من الينابيع ، أو من خلال القنوات وبدون أن يبذل أي شخص جهدا أو استثمارات في ذلك ، فإن تلك المياه تكون ملكية مشتركة للجميع . مع ذلك فإن تدفق المياه عبر تلك المصادر قد يقل عن معدل الطلب ، بسبب النمو السكاني والاقتصادي ، لذلك لابد من وضع معايير للتخصيص .

وقد قدم بعض الفقهاء منهج أو اساس " من يصل أولا ، بشيخ أولا " ، فكل شخص يسبق الآخرين في الحصول على المياه يكون له حق الأولوية في استخدام المياه ، ومع ذلك يبقى المخزون من المياه السطحية أو الجوفية ملكية مشتركة للجميع .

إن اساس تلك القاعدة " قاعدة الأسبقية " يوجد في الحديث الشريف الذي يقرر أن أي شخص يسبق الآخرين في استخدام الملكية ، يستحق معظمها . رغم ذلك فإن حق الملكية هذا لا يسمح للمستخدم بالاستيلاء على أكثر من احتياجاته ، لأن الملكية تظل مشتركة ، ولأن مبدأ الأسبقية لا يبطل أو ينكر حقوق الآخرين . ويمكن أن نقول أن امتياز الأسبقية لا يخلق حق ملكية صريح .

وقد لا يفي إمداد المياه - من خلال الموارد المملوكة ملكية مشتركة - بالطلب الشرعي للشركاء ، وعندئذ يثور التساؤل حول كيفية توزيعها بينهم ؟ بعض الفقهاء اقترح زيادة السحب . مع ذلك نجد أن آخرين يمنحون الأولوية بالنظر إلى المسافة والبعد عن المصدر المائي ، وبذلك يمكن رى المزارع واحدا تلو الآخر بالترتيب المكاني وبحسب البعد عن المصدر . وقد فضل البعض ذلك المعيار الأخير . هذا المعيار يجد اساسه في الحديث الشريف ، كما أنه متبع في العديد من البلدان الإسلامية . والقانون المدني الإيراني يقرر بوضوح أنه إذا كان مجرى المياه غير كاف لرى جميع الأراضي المجاورة ، وأن نزاعا قد ينشب بين ملاك الأراضي مع عدم تمكن أي منهم من إثبات حق أولويته ، فعندئذ يكون لأقربهم من المجرى اولوية على الأبعد ، ويكون له أن يروى على قدر احتياجاته .

وفي الحالات التي يتم فيها الحصول على مياه حوض مشترك من خلال حفر بئر أو إنشاء قناة ، فإن الذي أنفق استثمارا لذلك الغرض يكون له حق ملكية خاصة على المياه المسحوبة . فاحتواء المياه المملوكة ملكية مشتركة يضيف عليها صبغة الملكية

الاستثنائية للحائز ، على ألا يتسبب بفعله في حدوث ضرر للآخرين . ويكاد لا يكون هناك اختلافا في أحكام الفقهاء حول تلك الحالة . ومن يستولى على تلك المياه يكون ملتزما بإعادتها إلى المالك . ونجد أن المادتين ١٤٩ ، ١٥٠ من القانون المدني الإيراني تقران هذا الحق .

وقد يقوم المرء بحفر بئر في مزرعته ، أو في أرض جافة بهدف سحب المياه ، وفي تلك الحالة نجد أن الأغلبية من الفقهاء يرون أن هذا الشخص يكون المالك الوحيد لتلك البئر ، وللمياه أيضا . مع ذلك يرى البعض أن هذا الشخص يكون له رخصة الاستخدام فقط ، ولا يستطيع بيع المياه الزائدة عن احتياجاته ، ويتأسس هذا الرأي على أحاديث قليلة وردت عن ابن عباس وجابر وأبو هريرة مشار فيها إلى موقف الرسول عليه الصلاة والسلام من أن بيع الزائد من المياه غير مصرح به . رغم ذلك نجد أن أغلبية الفقهاء قد برهنت على أن تلك الروايات لا يمكن أن تقيد الحق في التبادل الحر . والقاعدة السابقة ليست فقط عامة وغير مقيدة ولكن أيضا يوجد أحاديث شريفة ترخص بتبادل المياه الزائدة الإضافية . فالأحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام تعني أن بيع المياه الزائد عن احتياجات الفرد والسابق على حيازته له غير مسموح به ، أو أن ذلك التعامل لا يوصى القيام به . وقد استحسن كل من الإمام sadegh والإمام موسى ابن جعفر بيع الماء من حصة الفرد ، سواء كان المقابل مالا أو قمحا . بناء على ذلك فقد تبنت الأغلبية من الفقهاء الرأي القائل بأنه إذا أحرز أي إنسان حقا من خلال وضع اليد على تدفق مائي في قناة ، أو بالضخ من مصدر مملوك ملكية مشتركة ، فإن بإمكانه بيعه بحرية ، سواء كله أو جزء مما يفيض منه . والمادة ١٥٢ من القانون المدني الإيراني تقر نفس هذا الحق .

٢- الحكومة ومصادر حقوق المياه

تعتبر مصادر المياه ملكية مشتركة للجمهور ، وليست ملكا للحكومة . بناء على ذلك فإن كل فرد له حق متساو في السحب من تلك المياه ، وذلك النشاط الخاص له احترامه ولا يمكن الاعتداء عليه طالما لا يسبب ضررا للآخرين . غير أن ممارسة ذلك الحق قد تؤدي إلى الاستخدام المفرط للموارد ، والمياه الجوفية - بشكل خاص - تتميز بدرجة عالية من الحساسية فيما يتعلق بالإفراط في ضخ المياه منها . في تلك الحالات ، نجد أن قاعدة " عدم الضرر " أو " عدم الاستخدام المفرط " سوف يمتد سلطانها لتحكم وتقيد الحرية المشار إليها مسبقا . وعندئذ يكون على السلطات الحكومية المحلية أو الوطنية أن تسعى لحماية المصلحة العامة في ضوء

القواعد سالفة الذكر . كما توجد قواعد أخرى لتحقيق نفس الهدف ، سنتم مناقشتها في الجزء التالي .

وقد يتطلب الأمر أحيانا أن تتولى الحكومات مهمة فض النزاعات التي قد تنشعب بين المستخدمين حول المياه المملوكة ملكية مشتركة . على سبيل المثال ، فإن تشييد السدود في الأنهار عادة ما يزيد من إمدادات كل من مياه الشرب والرى ، كما يؤدي إلى التوسع في الأنشطة الاقتصادية أو النمو السكاني السريع ، أو كليهما معا ، كل ذلك قد يؤدي إلى نقص المياه في كلا القطاعين أو ايهما . وفى تلك الحالات تستطيع الحكومة التدخل لتحديد أولوية الاستخدام ، وقد ينتج عن ذلك حرمان إحدى الجماعات المستفيدة من المياه الكافية لاحتياجاتها ، وبما يدرجها تحت قاعدة " عدم الضرر " . والحل الذي يمكن أن تقوم به الحكومة عندئذ لحسم تلك المشكلة يتمثل في تعويض المضرورين .

ثانيا - الحكومة واسواق المياه

١ - بدايات الدولة الإسلامية

من إحدى خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي أن الأنشطة الاقتصادية غير مفوضة بشكل كامل لا للمنظمات السوقية ولا لمجالس تخطيط القطاع العام . فالشئون الاقتصادية مقسمة بين القطاعين ، وكل منهما يتحمل ما يخصه بالنسبة لمهام توفير المياه والتخصيص والتوزيع . وفى الواقع أن المنظمين الاقتصاديين الأكثر بروزا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة ، تمثلنا في السوق - الذى يتولى الإمداد والتوزيع للسلع الخاصة ، بما فيها المياه - والخزانة العامة أو "بيت المال" - الذى كان مسؤولا عن التخطيط الاقتصادى وبناء وتشغيل البنية التحتية ، بما فيها تشييد السدود . وخلال العصر الإسلامى ، كان هناك نشاطا ملحوظا في السوق ، وكانت الرقابة على السلوك تتم بواسطة مفتشين . وكان للباعة والمشتريين حرية التحرك في الأسواق لاختيار أفضل مشروع تجارى أو مؤسسة تجارية ، على اساس المعلومات المتاحة . وكان حق الحكومة محدودا بالنسبة للتدخل في شئون الأسواق وتحديد الأسعار . ووفقا لتلك الممارسة المبكرة يبدو أن اتفاقا عاما قد نشأ - على الرغم من عدم الإجماع عليه بين رجال القضاء - ، مؤداه أنه طالما كان السوق يسير بكل جيد ، فليس لأى شخص رخصة التدخل لتحديد الأسعار

من جانب آخر تملك الحكومة الحق في التدخل إذا ما كانت الأسعار متقلبة ، ومن غير المستطاع إحداث توازن في السوق . بالنسبة للمعيارية الخاصة بتحديد السعر ،

نجد أن أغلب الفقهاء قد اصرروا على السعر العادل ، وهو السعر الذى يتحدد في الأسواق إذا ما طبقت قواعد الشريعة الإسلامية ، وكان الظروف التى يمر بها السوق طبيعية . بمعنى آخر أن السعر الذى يتم تحديده لابد وأن يكون معادلا للسعر المتوازن في الظروف العادية . وهذا المعيار يطلق عليه " القيمة الشكلية " في الأدبيات الفقهية . وقد شهد العصر الإسلامي في بداياته تحديدا لسوابق خاصة بمنع التخزين ، إهدار السلع ، وأيضا نظاما لتحمل التكاليف الخارجية ، وبما ساهم بشكل كبير في تنشيط حركة التبادل في الأسواق .

وقد كان لغياب الأنصبة والجمارك والرسوم أثرا في تسهيل الاتجار والبيع . لذلك فإن الأسعار التى تم تحديدها في الأسواق كانت على درجة عالية من الكفاءة ، وبحيث أنه لو كان تم تحديد أسعار أخرى ، فما كانت لتحقق ارتياحا أكثر للمستهلك ، ولا ربحا أكبر للبائع .

٢- ظهور أسواق المياه

في أجزاء عديدة من العالم ، مثل أفريقيا وآسيا ، تعتبر المياه من دواعى الاستقرار الإنسانى والحضارة والمدنية . ولقد أقام الناس حول الأنهار وينابيع المياه حتى تتوافر لهم القدرة على إقامة حياة في المناطق ذات المناخ الجاف . وفى المراحل الأولى للتنمية في تلك المجتمعات ، كانت إمدادات المياه عادة ما تتجاوز وتزيد عن معدلات الطلب . مع ذلك فإن معدلات النمو في الفترات الأخيرة -والتي نتجت عن ازدياد السكان ، مستويات الدخل ، وتنوع الأنشطة الاقتصادية - نجدها قد أدت إلى زيادة الطلب على المياه بل وتجاوزه بالفعل لمعدلات الإمداد ، كما أن الاقتصاد في استخدامات المياه عادة ما يتم في ضوء الخطوط الإرشادية التى تتوافر في المجتمعات من خلال المبادئ والأعراف .

وحيث أن الأساليب الخاصة بذلك تم اقتراحها بواسطة أفراد المجتمع أنفسهم ، فإنها تتميز بالتماسك والثبات ، والتوافق مع القواعد والحقوق التى حددها وقبلها المجتمع ، بل وتقود إلى رغبات وأدوات مشروعة فيما يتعلق بتوزيع المياه . وبمرور الوقت ، وعندما تجاوز الطلب معدلات الإمداد في المجتمعات الإنسانية الأخذة في النمو ، ظهرت مؤسسات سوقية جديدة ، بسبب فشل القواعد والتعاليم القائمة في تحقيق التخصيص الكفء . وفى تلك الأسواق المجزأة والتى يعتمد حجمها على إمداد المياه ، نجد أن أكثر الوسائل التى يمكن الوثوق بها لتحقيق عملية التبادل هي المياه نفسها ، لماذا ؟ لأنه من الممكن استخدامها في إنتاج أي محصول . وفى بعض

الأجزاء من منطقة الشرق الأوسط ، إيران على سبيل المثال ، وحيث يتم استخدام ٨٠% من الأرض المزروعة لزراعة القمح والشعير ، فمن الطبيعي أن تلك المحاصيل قد تعتبر وسائل للتبادل في سوق المياه . تلك الظاهرة - التي يعتمد فيها على التعامل وفقا للنوع وليس مقابل المال - قد تكون هي السبب في عدم اعتبار المياه سلعة ، وعدم بيعها ولا شرائها في السوق .

إن النظام القانوني للحقوق في الإسلام ، وكما أشير سلفا ، يقر المؤسسة السوقية للتعامل في المياه . والحالات التي تم ذكرها ، وما قدمه المتخصصون في العلوم الإنسانية يعد شاهدا على ذلك ، وقد أشير فيما قدموه إلى أن مجالات التبادل تمتد لتشمل السلع الرئيسية ، الغذاء والماء ، والنقود "نادرا" .

٣- إمدادات المياه الخاصة والعامة

إن السوق ليس هو المؤسسة الوحيدة التي يتم من خلالها إدارة الإمداد والطلب على البضائع والخدمات في المجتمعات المختلفة . حيث يوجد بالفعل العديد من الشركات العامة والتنظيمات الجماعية التي أنشئت للقيام بنفس تلك المهمة . ومن المتوقع تغير أشكال وأنماط المنظمات القائمة على إمدادات وتخصيص السلع العامة والخاصة ، ولكن مع استمرار وجودها . والتحليل المتخصص في هذا الصدد يتأسس على التكلفة الخارجية لصناعة القرار من أجل توفير تلك البضائع . ويتوقع أن تكون الأسواق هي الشكل السائد بالنسبة للبضائع الخاصة ، والمؤسسات الاشتراكية بالنسبة للسلع العامة ، بينما تتولى الحكومة أمر السلع العامة الخالصة تماما . إن هذا التوقع يجد تأييدا بالفعل في العديد من المجتمعات ، لكن في البلدان الإسلامية تعتبر المياه سلعة وفقا للأنماط الثلاثة مجتمعة في آن واحد ، يرجع ذلك إلى أن المياه تعتبر في بعض الأحيان سلعة خاصة ، وفي أحيان أخرى تعتبر سلعة عامة .

٤- الاحتكار وإشراف الحكومة

في العديد من الاقتصاديات ، نجد أن اسواق الغاز والمياه والكهرباء وخدمات التليفونات تميل إلى شكل الاحتكار الطبيعي . فالنصيب من الاستثمارات المبدئية المحدد لتوفير تلك الخدمات مرتفع ، أما بالنسبة للتكاليف المتغيرة فهو قليل . ونتيجة لذلك فإن متوسط التكلفة المتغيرة والحدية لأي توسعات جديدة ، أو لتوفير الخدمة لعميل جديد تكون منخفضة . ولا يوجد شخص آخر يمكنه منافسة الشخص الموجود بالفعل في السوق . ذلك الوضع الاحتكاري ، إضافة إلى التكلفة المرتفعة للتحكيم بين المستهلكين ،

يمثل إغراء للبائعين لإطلاق العنان لتمييز الأسعار . وبذلك تباع المياه بأسعار مختلفة للمستهلكين في المناطق الحضرية ، ولأصحاب المصانع ، وللمزارعين . شكل آخر من أشكال التمييز ، خفض الاسعار لزيادة الكميات المشتراة ، ولتشجيع المستهلك على شراء المزيد منها . وحاليا ومع إدراك أن الطلب على المياه ليس مرنا ، فإن باعة عديدين قد اتبعوا نظام التسعير المتزايد . أخيرا ، يمكن القول أن الباعة قادرين في أوقات معينة على ممارسة التمييز في الأسعار بشكل متقن للغاية ، مستخدمين في ذلك الأسلوبين السابقين معا . تلك الممارسات تقود الحكومات نحو ضرورة الإشراف على معدلات الأداء ، واستراتيجيات السعر .

ثالثا - ممارسات تسعير المياه في إيران

تندفق الأنهار الرئيسية في إيران بشكل كبير في مناطق جبلية ، حيث تكون المياه السطحية هي المورد الرئيسي للرى . أما باقى مناطق الدولة فتعتمد على المياه الجوفية التى يتم سحبها من القنوات

١- المياه السطحية

يستخدم عاملوا المزارع مياه الأنهار على اساس مبدأ القرب من النهر (المادة ١٥٦ من القانون المدنى الإيرانى) . وتذكر التقارير أن قرية Toroq القريبة من الشبكة الواقعة في شمال شرق إيران يتم ريها بعد رى القرى الأكثر قربا من النهر . ونفس الحال نجده في Kurdistan حيث تستخدم القرى الواقعة بالقرب من الأنهار كميات من المياه تفوق معدلات احتياجاتها ، وما يتبقى من المياه يتم توزيعه فى شكل حصص على القرى الأخرى ذات المسافة الأبعد . مع ذلك ، لا يستطيع أي فرد بناء سد، أو بوابة نهريّة في الحقول التى تندفق المياه خلالها . وخلال موسم الصيف ينخفض تدفق المياه في العديد من الأنهار ، مما يترتب عليه أن القرى التى يكون لها حقوق مائية مخصصة يصبح لها اولوية في استخدام المياه . على سبيل المثال ، تذكر التقارير أن المياه في Kayanderood يتم توزيعها في ضوء الممارسة القائمة ، وبحيث يكون سحب المياه غير محدود خلال الفترة من ١٥ نوفمبر وحتى ٥ يونيه . رغم ذلك ففي الصيف يتم تخصيص المياه لمناطق وقرى بعينها ، حيث نجد أن المياه يتم توزيعها وفقا لعرف قديم : فبعض المقاطعات لها حقوق سابقة ، والبعض الآخر لا بد وأن يدفع مقابل الحصول على نفس المياه .

ومنذ عام ١٩٤٣ تحركت وزارة الطاقة للسيطرة والتحكم في توفير وإدارة المياه السطحية . ومؤخرا تم تأسيس منظمات مائية إقليمية بهدف الرقابة على السدود في كل منطقة ، وتوزيع المياه بين القرى . وفى عام ١٩٦٨ وعقب صدور التشريع الخاص بالمياه ، كان من المطلوب إيجاد وكالات مائية إقليمية لتحصيل ثمن توزيع المياه الكافية، حتى يمكن تغطية التكاليف . وبحيث يشمل ذلك التكاليف الخاصة بالصيانة ، والتكلفة المحددة لانخفاض قيمة العملة والفائدة . في عام ١٩٨٢ تم مراجعة ذلك القانون وتمديده ، والتصديق عليه من البرلمان باعتباره قانون المياه . وكان من الضروري تسعير مياه الري على أساس متوسط التكلفة المتغيرة ، وايضا انخفاض قيمة العملة ، لكن لم يتم تضمين ما يتعلق بالفائدة . وفى بعض الأماكن التى يصعب فيها قياس المياه ، يمكن دفع ثمن المياه على اساس حجم المزرعة ، ونوع المحصول وقامت وزارة الطاقة باتخاذ الإجراء التالى لتحديد اسعار مياه الزراعة كما يلى :

- متوسط سعر المياه المسحوبة من الشبكات الجديدة - يقصد القنوات الرئيسية والثانوية المنطلقة من الخزان - يكون ٣% من العائد الإجمالى للمحاصيل المزروعة . ١% بالنسبة للمياه المسحوبة من القنوات التقليدية و ٢% بالنسبة للمياه التى يتم نقلها من المصدرين معا .
- متوسط إنتاج المحاصيل في كل إقليم والذى يتم الحصول عليه من خلال الاحصائيات السنوية التى تقوم بها وزارة الزراعة .

في عام ١٩٩٠ ، تأسست شركات الصرف والمياه البلدية بعد تصديق البرلمان على مشروع قانون مناظر ، هذا القانون يقرر أن القطاع الخاص والبنوك والبلديات يمكنها المشاركة في الاستثمارات والإدارة لتلك العمليات الزراعية ، والتي سوف يتم إدارتها كالشركات ، ووفقا لقانون التجارة . هذا القانون يضع بوضوح الأساس القانونى لمشاركة القطاع الخاص في شئون المياه الحضرية ، ويشير إلى حدوث تغير في السياسة ايضا . وسيتم حساب معدل الاشتراك للحصول على خدمات المياه والصرف الصحي عن طريق مجالس الشركات على اساس التشغيل ، وتكاليف انخفاض قيمة العملة . ويدخل هذا القانون إلى حيز النفاذ بعد تصديق المجلس الاقتصادي الحكومى عليه . وقد تقرر إعفاء المستهلكين من دفع ثمن المياه ، طالما كان المستهلك من المياه في حدود ٥ متر مكعب / شهر - لضمان حصول الأسر محدودة الدخل على المياه اللازمة للشرب ، والرعاية الصحية ، والمياه اللازمة للوضوء والغسل " لممارسة الشعائر الدينية " - أما إذا تزايد معدل الاستهلاك فيتم زيادة السعر . ويوضح الجدول

رقم (١) الزيادة التي تمت في مقاطعة طهران في عام ١٩٩٥ ، والتي تمت بالمثل في المقاطعات الأخرى .

جدول رقم (١) زيادة الأسعار في مقاطعة طهران
(يحسب تزايد الاستهلاك بالريال / المتر المكعب - ١ دولار أمريكي = ٤٠٠٠ ريال في عام ١٩٩٧)

الزيادة في استهلاك المياه محسوبة بالمتر المكعب	السعر محسوبا بالريال الإيراني
١٠ - ٥	١٥
١٥ - ١١	٢٥
٢٠ - ١٦	٣٠
٣٠ - ٢١	٣٦
٤٠ - ٣١	٦٧
٥٠ - ٤١	١٠٠
٦٠ - ٥١	١٣٣
٧٠ - ٦١	١٦٨
٧٠ +	٣٠٠

(المصدر : وزارة الطاقة - مكتب الصرف والمياه الحضرية)

وفى عام ١٩٩٦ تم زيادة الأثمان ، مع بقاء نسبة الـ ٥ متر مكعب / شهر معفاة . ومع بقاء استخدام المياه عند معدل ٢٥ م^٣/شهر على الثمن المقرر عام ١٩٩٥ . لكن تم زيادة الثمن بالنسبة للاستهلاك الواقع بين معدل ٢٥ م^٣ و ٤٥ م^٣ بنسبة ٢٥% . وزيادة المعدل بالنسبة لاستخدام المياه الذى يتجاوز ٤٦ م^٣ بنسبة ٣٠% . وفى عام ١٩٩٨ تم زيادة الرسوم المقررة بالنسبة للاستخدام التجارى والصناعى بمعدل يفوق ما هو مقرر لاستخدام المواطنين العاديين . وقد ادى ذلك إلى إبطال السياسة التى كانت مطبقة في الأعوام السابقة .

٢- المياه الجوفية

تعتبر القنوات هى الوسيلة التكنولوجية الرئيسية لسحب المياه من الخزانات الجوفية ، على الرغم من بدء آبار ضخ المياه حاليا في الحلول محلها . ومن الطبيعى أن نجد في الأقاليم الإيرانية الجافة أن حقوق استخدام المياه ، وأنماط التبادل ، وممارسات

التسعير ترتبط كلها بالقنوت . ولذلك تركز تلك المناقشة على أسواق المياه التي تقوم على أساس هذا الشكل في سحب المياه .

إن المياه في كل قناة يتم تقسيمها بين اصحاب الحصص ، لذلك فهناك رقابة على دورة المياه في الأماكن التي تستخدم فيها تلك القنوت . وتلك الدورة غالبا ما تكون قصيرة في الربيع والصيف أكثر منها في المواسم الأخرى ، بسبب النتج والبخار ، وما تستهلكه المحاصيل . وتقسيم مياه القنوت بين قرية أو أكثر من القرى البعيدة عن بعضها قد تطلب بالضرورة ، وبمرور الوقت ، فنيين مدربين مهرة لصيانة القنوت ، ولتوزيع المياه بين العديد من المزارعين دون فقد أي كمية منها .

وبناء على ذلك بدأ ظهور أسواق خاصة بهذين النمطين من المهام . والنمط الأول يتطلب تقنية عالية ، ومعرفة ودراية ببناء القنوت وصيانتها . أما النمط الثاني فيتطلب موهبة وقدرة على تبني أسلوب التوزيع الذي يحقق اقل فاقد من المياه . إضافة إلى ذلك، لا بد وأن يحوز الموزع ثقة الجميع ، حيث يمكنه التأثير والتلاعب في حصة كل فرد . والقيمة المقدرة لتلك الوظيفة نجدها وقد انعكست في وجود أشكال بديلة عند جماعات صناعة القرار لاختيار الموزعين . والميزة المشتركة في جميع الأشكال هي اختيار أصحاب حقوق المياه لفرض الرى الجبرى ، عند ترشيح الموزع الرئيسى ، وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد وأن يتم تصديق اصحاب حقوق المياه على هذا الاختيار بأغلبية الأصوات .

ويتم دفع أجر المسئول عن الأجهزة والأدوات المخصصة لإزالة الأوحال من القنوت في أغلب الأحوال على شكل حصة من المياه . وفي إحدى قرى Gonabad في الشمال الشرقى ، يتم رى أى حقل كل ١٤ يوم في الصيف ، وكل ٢١ يوم باقى الفصول . وما يتم دفعه للعميلة سلفة الذكر يتمثل في إضافة حصة واحدة أو يوم واحد قبل تمام رى الحقل ، وبحيث يتم دفع ذلك اليوم الإضافى للمسنول عن الأجهزة والأدوات الخاصة بإزالة الأوحال من القنوت . في قرية أخرى من نفس المقاطعة ، تتزايد الدورة بين الريات من ١٦ إلى ١٧ يوم ، وفي Ghaylen تتزايد من ١٧ إلى ١٨ يوم ، وايضا يتم دفع اليوم الإضافى من المياه لأغراض إزالة الأوحال .

وفي إحدى قرى مقاطعة Yazd في وسط إيران ، كانت المجموعات الأربعة المسئولة عن التوزيع تتقاضى أجرها بما يعادل ١٨,٥ ساعة من المياه يمكنهم فيها استخدامها في مزارعهم ، او القيام ببيعها . وفي إحدى المرات ، في قرية Tafresh تهدمت إحدى القنوت بفعل فيضان خطير ، وكانت إعادة الإصلاح تتكلف كثيرا جدا

بالنسبة لفقراء الفلاحين ، لذلك فقد اقترح مالك الأرض عقد صفقة ، حيث عرض أن يدفع تكاليف إعادة تشييد القناة مقابل الحصول على مدة يوم من المياه في كل دورة ري ، وذلك من خلال مد فترة الدورة من ٨ إلى ٩ أيام .

مع ذلك وبمرور الوقت ، أصبحت النقود هي وسيلة التعامل . ففي قرية Ferdous ، كما في أجزاء أخرى من الدولة ، كان يتم توزيع المياه من خلال " الساعة المائية " ، كأداة لقياس استخدام المياه ، وفي تلك الحالة يتم الحساب وفقا للوحدة المحلية fenjan (هي الوحدة المحلية المستخدمة في بعض أجزاء إيران ، وهي بالعربية تعنى الكوب) . وفي عام ١٩٧١ ، كان يتم جمع ٥٠ ريال لكل fenjan من المياه (٠,٠١٢٥ دولار أمريكي وفقا لمعدلات عام ١٩٩٧) كمدفوعات لكل من التوزيع وإزالة الأوحال من القنوات .

نفس السعر كان يتم تحصيله في قرية أخرى في عام ١٩٧٦ ، وفي إحدى المناطق الريفية في مقاطعة Yazd في عام ١٩٧٨ ، كانت تكلفة كل Joraeh من المياه (وحدة الحجم المستخدمة لقياس المياه في إيران) حوالى ألف ريال ، بحيث يكون إجمالي ما يدفعه أصحاب الحصص المائية حوالى ٢,٦ مليون ريال (٦٥٠ دولار أمريكي) .

وكما أشرنا سلفا ، ففي المراحل الأولى من تطور المجتمع ، كان يتم التعامل مع مهمة توزيع المياه من خلال المبادئ والأعراف القائمة . وفي آخر الأمر وبظهور مؤسسة السوق ، سيكون التعامل في البداية في النوع (المقايضة) ، ثم يتحول إلى النقود بعد أن يجتاز المجتمع المرحلة النهائية من مراحل التنمية والتطور . واليوم في المجتمعات الريفية في إيران تعتبر القيمة النقدية للمياه أمرا شائعا جدا ، لدرجة أن القطاع الإحصائي لوزارة الزراعة يمكنه بمنتهى السهولة جمع معلومات حول أسعار المياه في أجزاء مختلفة من الدولة . ويتم استخدام تلك المعلومات لحساب متوسط التكلفة لإنتاج المحصول ، وايضا لتقديم الاقتراحات للحكومة حول سعر الضمان للقمح ، والمحاصيل الأخرى .

وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الخاص يعتبر عنصرا نشطا تماما في مجال استخراج المياه من مصادرها الجوفية . وفي الوقت الحالي تحل الابار محل القنوات ، وذلك بسبب انخفاض التكلفة والوقت اللازمين لتشبيدها والذي يقل كثيرا عما هو مطلوب بالنسبة للقنوات . رغم ذلك فقد أدى هذا التقدم إلى حفر الكثير من الآبار ، وبالتالي تزايد معدلات ضخ المياه . إن العديد من الخزانات الجوفية تعتبر تحت ضغط كبير في الوقت الحالي ، وبما نتج عنه منع حفر آبار أخرى .

إن قانون التوزيع العادل للمياه يخول وزارة الطاقة سلطة الإشراف على أنشطة السحب من أحواض المياه الجوفية . ومقابل أو ثمن هذا الإشراف يمكن أن يفرض على أساس النسبة المئوية لسعر الحصول (أنظر الجدول رقم ٢) . ويتم حساب هذا المقابل لكل منطقة ، ويتم جمع القيمة النقدية المساوية لها . إن هذا الإجراء يعلن شرعية الفرضية التي نتناولها ، فكلما نمى الاقتصاد كلما قاد ذلك إلى إقامة الأسواق . وفي البداية تكون وحدة القيمة هي السلعة الغذائية الرئيسية أو ربما المياه نفسها ، هذا الاعتدال والتوسط في التبادل يمكن أن يعجل ويحث التعامل أكثر من غيره . وفي النهاية سيتم تبني التعامل النقدي وفقا لاتساع التجارة . إن أسواق المياه تبدو وكأنها قد اجتازت تلك المرحلة من التطور في إيران .

جدول رقم (٢) النسبة المئوية لأسعار المحاصيل المخول لوزارة الطاقة تحصيلها نظير الإشراف على المياه

النسبة المئوية	المحصول
٠,٢٥	القمح
٠,٦	الأرز
٠,٨٥	البرتقال ، البلح ، الخضروات
١,٠	الفسق ، اللوز
٠,٨	أشجار الفاكهة
٠,٥	محاصيل أخرى

(المصدر / وزارة الطاقة - مكتب شؤون المياه)

الخلاصة :

رغم حقيقة أن المياه تعتبر سلعة ذات قيمة دينية في الثقافة الإسلامية ، وأن مواردها الطبيعية تعتبر مملوكة ملكية مشتركة في الشريعة الإسلامية ، فقد لعب السوق دورا هاما في إدارة إمدادات المياه والطلب عليها منذ بزوغ شمس الدولة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية . ونظام حقوق الملكية في الإسلام يسمح لمن يبذل الجهد والمال أن يسحب المياه من المصدر المملوك ملكية مشتركة ، حتى يمكن تأمين حقوق الملكية الخاصة ، بشرط الحفاظ على حقوق المستخدمين الآخرين .

وهذا النهج يوفر الفرصة لتبادل المياه مع باقى السلع ، بمعنى تكوين سوق المياه ، والتي لوحظ وجود أشكالها التنظيمية المتنوعة في البلدان الإسلامية . وإن كانت بدايات الدولة الإسلامية قد شهدت قيام بيت المال بتمويل تشييد السدود ، وتطوير خزانات

المياه . لذلك يمكن القول أن هاتين المؤسستين - الخاصة والعامة - قد بادرتا وباشرتا أنشطة إمداد المياه ، نقل المياه ، وتوزيعها .
إن الميل نحو الاحتكار يتحقق إذا ما عهد إلى السوق بمهمة توفير خدمات المياه ، وايضا توزيعها . ويمكن القول أن التشريع الإسلامي لا يبرر خصخصة قطاع المياه بأكمله ، ويتفق معه في ذلك المنطق الاقتصادي . والأحرى من ذلك ، وما نوصى به هنا هو التنسيق بين القطاعين العام والخاص في مجال التعامل مع الأنشطة ذات الصلة بالمياه . وقد يكون من الملائم أن يتحمل القطاع العام مهمة الاستثمارات الخاصة بتوفير المياه والحفاظ عليها ، أما مهمة نقل المياه وتوزيعها فيجب أن تتناط بالقطاع الخاص .
ويمكننا أن نقرر أنه إذا ما طبقت القواعد والقيم الإسلامية في السوق ، فلا شك بل من المتوقع أن الأسعار التي سيتم تحديدها سوف تكون على درجة عالية من الكفاءة . ذلك السعر سوف يقوم بمهمة المعدل الإحصائي للمياه التي يتم توفيرها وبيعها عن طريق القطاع العام ، وذلك السعر لابد وأن يغطي متوسط التكلفة الكلية للعملية . ويجدر التنويه إلى أنه لا يجب استخدام التمييز والمحاباة في تسعير المياه في الممارسة . إن هذا الفرض يتوافق مع النظام القانوني في الإسلام ، وإدارة إمدادات المياه والطلب في إيران .